

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة آل القبيصة

معهد بحوث الحكمة للعلوم السياسية

التعديلات الدستورية والتنمية السياسية في الأردن: ٢٠١١-
٢٠١٦

The Constitutional Amendments and the Political

Development in Jordan: ٢٠١١- ٢٠١٦

إعداد الطالب
نادر قاسم محمد السرحان

إشراف
الدكتور صايل فلاح السرحان

الفصل الدراسي الأول
٢٠١٧/٢٠١٦

التفويض

أنا نادر قاسم محمد العمران أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً
والإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث
والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: نادر قاسم محمد السرحان

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٧/١/

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالب: نادر قاسم محمد السرحان الرقم الجامعي: ١٥٢٠٦٠٠٠٠٧

التخصص: العلوم السياسية المعهد: بيت الحكمة للعلوم السياسية

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية، المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي الموسومة بـ:

التعديلات الدستورية والتنمية السياسية في الأردن: ٢٠١١-٢٠١٦

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطروحات العلمية.

كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستنلة من رسائل أو أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية. وتأسيساً على ما تقدم؛ فإنني أتحمّل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك، بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأيّة صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: _____

التاريخ: ٢٠١٧/١/م

قرار لجنة المناقشة

التعديلات الدستورية والتنمية السياسية في الأردن: 2011-2016
*The Constitutional Amendments and the Political Development
in Jordan: 2011- 2016*



إعداد الطالب

نادر قاسم محمد السرحان

الرقم الجامعي: 1520600007

المشرف

الدكتور صايل فلاح السرحان

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
	الدكتور صايل فلاح السرحان
	الدكتور عبدالسلام الخوالدة
	الدكتور أمين العزام
	الدكتور خالد العدوان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية من معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت/ الأردن.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ /ربيع أول/ 1438 هـ الموافق /2016/12م

الإهداء

إلى من علمني السلوك والأدب والأخلاق والعطاء وسهر على راحتي طوال

السنين

والذي حفظه الله

إلى من سهرت الليالي في تربيّتي وزرعت في نفسي الكرامة

والدتي حماها الله

إلى من وقف بجانبني ومنحني العزيمة والصبر

إخوتي وأخواتي الأعزاء

إليهم جميعاً أهدى ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ولو أنني أوتيت كل بلاغة وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر
لما كنت بعد القول إلا مقصراً ومعتزفاً بالعجز عن واجب الشكر

أتقدم أولاً بالشكر الجزيل والامتنان والتقدير إلى الدكتور صايل السرحان الذي أولاني كل الاهتمام وتقديم النصح والمعلومات القيّمة التي أسهمت بشكل كبير في إنجاز هذا العمل، جزاه الله عني خير جزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بمنحي جزءاً من وقتهم لقراءة هذه الرسالة ومناقشتها.

وأتقدم بالشكر لجميع أعضاء هيئة التدريس في معهد بيت الحكمة والموظفين فيه.

وجزيل شكري وعظيم تقديري لأفراد عائلتي وأصدقائي وزملائي، وإلى كل من أسدى لي مشورة وقدم لي معونة، جزاهم الله جميعاً كل خير.

قائمة المحتويات

Contents

المُلخَص.....ك	1
ABSTRACT.....ل	2
المقدمة.....١	3
أولاً: أهمية الدراسة.....٣	3
١- الأهمية العلمية:.....٣	3
٢- الأهمية العملية:.....٣	3
ثانياً: أهداف الدراسة.....٤	4
ثالثاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها.....٤	4
أسئلة الدراسة:.....٤	4
رابعاً: فروض الدراسة.....٥	5
خامساً: حدود الدراسة.....٥	5
سادساً: المتغيرات ومفاهيم الدراسة.....٦	6
سابعاً: منهجية الدراسة.....٧	7
ثامناً: الدراسات السابقة.....٩	9
أولاً- الدراسات العربية:.....٩	9
ثانياً- الدراسات الأجنبية:.....١٢	12

١٤	الفصل الأول : التعديلات الدستورية في الأردن من (٢٠١١-٢٠١٦).....
١٦	المبحث الأول : التعديلات الدستورية في الأردن في عام ٢٠١١.....
١٦	المطلب الأول : مفهوم الدستور ومفهوم التعديلات الدستورية.....
١٦	الفرع الأول- مفهوم الدستور:.....
١٨	الفرع الثاني- نشأة التعديلات الدستورية في الأردن:.....
١٩	الفرع الثالث- مفهوم التعديل الدستوري:.....
٢٠	المطلب الثاني : ماهية التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١.....
٢١	الفرع الأول- التعديلات التي تتعلق بالمجال القانوني والدستوري:.....
٢٣	الفرع الثاني- التعديلات التي تتعلق بالحقوق والحريات، وحقوق الإنسان:.....
٢٧	الفرع الثالث- التعديلات التي تتعلق بالمجال البرلماني ومبدأ التوازن بين السلطات:.....
٣١	المبحث الثاني : التعديلات الدستورية بعد ٢٠١١ وحتى ٢٠١٦.....
٣١	المطلب الأول : ماهية التعديلات الدستورية في عام ٢٠١٤.....
٣٣	تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١٤.....
٣٣	أولاً: ماهية إنشاء هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية:.....
٣٦	ثانياً: ماهية تعديل المادة (١٢٧) من الدستور:.....
٣٨	المطلب الثاني : ماهية التعديلات الدستورية في عام ٢٠١٦.....
٤٨	الفصل الثاني : التنمية السياسية في الأردن من (٢٠١١-٢٠١٦).....

- المبحث الأول : وقائع التنمية السياسية في الأردن من (٢٠١١-٢٠١٦) ٥٠
- المطلب الأول : برامج التنمية السياسية الأردنية والخطط الموضوعة بهذا الشأن..... ٥٠
- أولاً: الأجندة الوطنية ٢٠٠٥-٢٠١٧:..... ٥١
- ثانياً: الضغوط التي وردت للنظام السياسي الأردني ما بين عامي ٢٠١١ = ٢٠١٦:..... ٥٨
- المطلب الثاني : مؤشرات التنمية السياسية في الأردن ٢٠١١-٢٠١٦..... ٦٠
- أولاً- حقوق الإنسان:..... ٦١
- ثانياً- تكريس حقوق المواطنة من حيث الحقوق والواجبات:..... ٦٤
- ثالثاً- المشاركة السياسية:..... ٦٦
- المبحث الثاني : الأثر الذي تركته التعديلات الدستورية على التنمية السياسية في الأردن في الفترة الواقعة (٢٠١١-٢٠١٦)..... ٧٠
- المطلب الأول : الآثار على المستوى التشريعي والاقتصادي ٧١
- أولاً- إصدار قانون الأحداث الجانحين لعام ٢٠١٤:..... ٧١
- ثانياً- تعديلات قانون العقوبات الأردني:..... ٧٥
- المطلب الثاني : على المستوى الحزبي والبرلماني، والاجتماعي..... ٨٢
- أولاً- الانتخابات الأردنية ٢٠١٦:..... ٨٢
- ثانياً- قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦:..... ٨٣
- ثالثاً- الهيئة المستقلة للانتخابات:..... ٨٤

٨٥	رابعاً- الأحزاب والتنمية المجتمعية:
٨٩	الخاتمة
٩٠	النتائج
٩١	التوصيات.....
٩٢	قائمة مراجع.....
٩٢	أولاً- المراجع العربية:
٩٥	ثانياً- المراجع الأجنبية:
٩٥	ثالثاً- الإنترنت:

التعديلات الدستورية والتنمية السياسية في الأردن: ٢٠١١-٢٠١٦

إعداد الطالب

نادر قاسم محمد العمران

إشراف

الدكتور صايل فلاح السرحان

الملخص

هدف هذا البحث إلى التعرف على التعديلات الدستورية التي جرت في الأردن منذ عام ٢٠١١ وحتى عام ٢٠١٦، كما هدف التعرف على برامج التنمية السياسية في الأردن والخطط الموضوعية بهذا الشأن لذات الفترة، كما كان من أحد أهداف البحث التعرف على علاقة التنمية السياسية بالتعديلات الدستورية في الأردن وبذات الفترة المذكورة سابقاً، وكان من بين أهداف البحث التعرف على أهداف التنمية السياسية في الأردن، وبرامجها وخططها المستقبلية، وقد تم ذلك من خلال مقدمة وفصلين، حيث تحدث الفصل الأول عن التعديلات الدستورية في الأردن خلال الفترة من ٢٠١١، حتى عام ٢٠١٦، فيما تحدث الفصل الثاني عن التنمية السياسية في الأردن في ذات الفترة، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت نتائج البحث وتوصياته، حيث كان من أهم نتائج البحث أنه يوجد جهود بارزة تم فيها توظيف إمكانات المملكة لبناء نظام سياسي فاعل في ظل دولة القانون، حيث تم التركيز على ضرورة توجيه الاهتمام نحو حقوق الإنسان، وفتح المجال للتعددية السياسية، وإجراء تعديلات دستورية تلاءم وضع المملكة وشعبها بشكل مقبول، وكان من أهم التوصيات أنه على اعتبار أن التنمية السياسية عملية مستمرة ومتطورة، فلا بد أن يكون لمؤسسات المجتمع المدني دور بارز في هذه العملية.

كلمات مفتاحية: التعديلات الدستورية، التنمية السياسية، الأحزاب السياسية، الانتخابات، الأردن.

The Constitutional Amendments and the Political Development in Jordan: ٢٠١١- ٢٠١٦

Prepared by:

Nader Qasem Al-Emran

Supervised by:

Dr. Sayl F. Al-Sarhan

ABSTRACT

The objective of this research is to identify the constitutional amendments that have taken place in Jordan since ٢٠١١ and until ٢٠١٦, as the goal of identifying the political development programs in Jordan and plans in this regard for the same period, as it was one of the goals of research to identify the political development related to constitutional amendments in Jordan In the same period previously mentioned,

One of the objectives of the research to identify the political goals of development in Jordan, programs and plans for the future, has been done through the introduction and two chapters, where the first chapter talked about the constitutional amendments in Jordan during the period from ٢٠١١ until ٢٠١٦, In the second chapter talked about the political development in Jordan in the same period, and ended research conclusion included the search results and recommendations: Where it was the most important results that there is a notable efforts employ the potential of the Kingdom to build an effective political system under the rule of law, where the focus was on the need to draw attention to human rights, and open the way for political pluralism, and constitutional amendments matched put the Kingdom and its people is unacceptable is where, One of the most important recommendations it on the grounds that political development, ongoing and evolving process, there must be institutions of civil society a prominent role in this process.

Keywords: Constitutional amendments, political development, political parties, elections, Jordan.

المقدمة

المقدمة

قام الأردن في عام ٢٠١١، بحزمة من الإصلاحات السياسية من خلال تعديلات دستورية وذلك بعد أن شكل لجنة مكونة من قوى سياسية، بهدف تعديل الدستور، وقد استطاعت هذه اللجنة تحقيق حزمة جيدة من الإصلاحات، كان أبرزها إنشاء المحكمة الدستورية للبت في دستورية القوانين التي يتم تشريعها، وقد جاء هذا التعديل بعد دعوات عديدة للأردن بضرورة العودة إلى دستور ١٩٥٢، ومعالجة التعديلات التي أجريت عليه، والتي اعتبر فقهاء دستوريون ومعارضون سياسيون أنها شكلت "اعتداء" من السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة التشريعية وهو ما يتعارض مع المبدأ الدستوري القائل بفصل السلطات، وقد تعززت هذه الدعوات منذ مطلع عام ٢٠١١ على وقع الاحتجاجات الشعبية العربية، حيث كلف الملك عبد الله الثاني لجنة مكونة من رؤساء وزراء سابقين، ورئيسي مجلسي الأعيان والنواب بالنظر في التعديلات الدستورية المقترحة، وبعد ذلك سلمت اللجنة تعديلاتها للملك في منتصف شهر آب من عام ٢٠١١، وتضمنت تعديل (٤٢) مادة ووضع (١٥) مادة جديدة وإلغاء العديد من المواد، وتتعلق التعديلات بشكل أساسي بتعزيز صلاحيات السلطة التشريعية وتحسين مجلس النواب من الحل والنص على إنشاء هيئة مستقلة للانتخابات وأن يكون الطعن في نيابة أعضاء مجلس النواب أمام القضاء العادي، كما نصت على إنشاء محكمة دستورية وإلغاء المجلس العالي لتفسير الدستور ومحاكمة الوزراء أمام القضاء العادي ومواد أخرى اعتبرت بمثابة العودة لدستور ١٩٥٢ إلى حدّ ما، وباعتبار أن عملية التنمية السياسية؛ تخلق الظروف والشروط الملائمة للتطور الديمقراطي، فالتنمية السياسية تهدف في النهاية إلى بناء النظام السياسي وإجراء عمليات التحديث عليه ليصبح نظاماً عصرياً ومتطوراً وديمقراطياً؛ ومن أجل التطبيق الفعلي للديمقراطية يجب التركيز على مقومات التنمية السياسية من

خلال الحديث عن المشاركة السياسية والتعددية السياسية ومن خلال التداول السلمي للسلطة وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولما كان هناك تأثير للتعديل الدستوري على التنمية السياسية، فقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على التعديلات الدستورية والتنمية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة الممتدة من عام ٢٠١١-٢٠١٦.

أولاً: أهمية الدراسة

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية التعديلات الدستورية التي جرت في عام ٢٠١١، وتمتد الأهمية إلى مدى تأثير هذه التعديلات الدستورية على التنمية السياسية في الأردن خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١١-٢٠١٦، وقد أصبحت هذه القضية جدلية بين من يرى نجاعتها وفعاليتها، وبين من أنها شكلية وتفتقد للمضمون والجوهر، وسوف يكون لهذه الدراسة أهميتان الأولى علمية، والثانية عملية.

١- الأهمية العلمية:

تُفيد هذه الدراسة طالب العلم والباحث، في مسألة كان يبحث عنها فوجد ضالته فيها، وربما يُلهمه هذا البحث الكتابة في موضوع مماثل، وربما كانت هذه الدراسة نقطة بداية لإحدى الدراسات المعمقة، كما تفيد هذه الدراسة العاملين في حقل التنمية السياسية فيستفيد في أن تكون هذه الدراسة نواة لتطوير سياسي معين، أو تعديل دستوري مقترح.

٢- الأهمية العملية:

تفيد هذه الدراسة صناع القرار على صعيد الممارسة العملية من خلال الاطلاع على الفجوات التي قد تكون اعترت التعديلات الدستورية، فيتم تلاشيها من خلال اقتراح تعديلات دستورية جديدة، وتذهب هذه الدراسة إلى الكشف عن جوانب النقص في التعديلات الدستورية فيما

يخص حصانة السلطة التشريعية وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك تسليط الضوء على الجوانب التي تخص التنمية السياسية.

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى:

- ١- التعديلات الدستورية في الأردن ابتداءً من عام ٢٠١١ وحتى عام ٢٠١٦.
- ٢- برامج التنمية السياسية الأردنية والخطط الموضوعة بهذا الشأن.
- ٣- علاقة التنمية السياسية بالتعديلات الدستورية.
- ٤- أهداف التنمية السياسية وبرامجها وخططها القادمة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن مشكلة الدراسة في الجدل الناتج في أوساط النخب السياسية، والمهتمين حول مدى فاعلية هذه التعديلات الدستورية ونجاحها في تحقيق تنمية سياسية في الأردن، وعليه أمكن صياغة السؤال المحوري في المشكلة البحثية على النحو التالي:

ما مدى تأثير التعديلات الدستورية على التنمية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية في

الفترة الواقعة بين ٢٠١١-٢٠١٦؟

وينبثق عن هذا السؤال المحوري الأسئلة الفرعية التالية:

أسئلة الدراسة:

- ١- ما هي التعديلات الدستورية التي تم إقرارها في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠١١-٢٠١٦؟

٢- ما هي برامج التنمية السياسية الأردنية المقررة والتي تم تحقيقها في الفترة بين ٢٠١١-٢٠١٦، والخطط الموضوعة بهذا الشأن؟

٣- ما طبيعة علاقة التنمية السياسية بالتعديلات الدستورية؟

٤- ما هي أهداف التنمية السياسية في الأردن، وما هي برامجها والأجندة القائمة حالياً والمقررة

مستقبلاً؟

رابعاً: فروض الدراسة

تقوم هذه الدراسة على فرضية رئيسية مفادها: أنه للتعديلات الدستورية أثر إيجابي في عمليات

التنمية السياسية بعد عام ٢٠١١، ويتفرع عن هذه الفرضية الرئيسة الفرضيات الفرعية الثلاث

التالية:

١- للتعديلات الدستورية علاقة ارتباطية إيجابية وثيقة بموضوع حقوق الإنسان.

٢- أسهمت التعديلات الدستورية في تعزيز الفصل بين السلطات العامة.

٣- عززت التعديلات الدستورية الحريات الأساسية.

خامساً: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: ٢٠١١-٢٠١٦، وقد تم اختيار عام ٢٠١١، كبداية للدراسة لأنه العام الذي جرت

فيه أكثر تعديلات دستورية منذ أكثر من خمسين عاماً، وتزامن مع حركة الاحتجاجات الشعبية

العربية، أما اختيار العام ٢٠١٦ كنهاية للفترة الزمنية للدراسة؛ فلأن هذا العام هو التاريخ الذي

يُمكن التوقف عنده للحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهذا الموضوع.

سادساً: المتغيرات ومفاهيم الدراسة

يبرز في هذه الدراسة المتغيرات التالية:

١- التعديلات الدستورية:

أ- **التعريف الاصطلاحي:** عرف البعض التعديلات الدستورية بأنها: "أي تغيير في الدستور، سواءً بوضع حكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور تنظيمه، كما يشمل تغيير أحكام منصوص عليها في الدستور بالإضافة أو الحذف" (هيكل، ١٩٨٣، ص ٧٣)، وذهب جانب من الفقه إلى أن التعديل الدستوري هو: "إعادة النظر في أحكامه كلياً أو جزئياً" (لطيف، ١٩٧٩، ص ١٩٦)، وعرف آخر التعديل الدستوري اصطلاحاً على أنه: "العملية التي تسمح بتغيير أحكامه" (خباز، ١٩٩٣، ص ١٦).

ويعرف الباحث التعديلات الدستورية بأنها التعديلات التي يتم إدخالها على الدستور بناءً على طلب مجموعة من علماء وفقهاء الدستور في فترات متباعدة جداً، وبناءً على رغبات ومطالب وحاجات المواطنين وبما يوافق الظروف والمستجدات.

ب- **التعريف الإجرائي:** أمكن صياغة المؤشرات التالية للتعديلات الدستورية:

١. التعديلات ذات المساس بفصل السلطات.
٢. التعديلات الدستورية ذات المساس بحقوق الإنسان.
٣. التعديلات الدستورية ذات المساس بالحريات الأساسية.

٢- **التنمية السياسية:**

أ- **التعريف الاصطلاحي:** عرفها البعض بأنها "عملية سياسية متعددة الغايات تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة، وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع المجتمع، وزيادة معدلات مشاركة الجماهير

في الحياة السياسية، وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على إعمال قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة، ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة، فضلاً عن إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند إلى أساس قانوني حق فيما يتصل باعتلائها وممارستها وتداولها، مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية بحيث تقوم على كل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى، فضلاً عن إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين" (وهبان، ٢٠٠٠، ص ١٤٣-١٤٤) وعرفها آخر بأنها: "عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية" (عارف، ١٩٩٤، ص ٢٣٢)

وسيعتمد الباحث التعريف الأول لغايات التعريف الإجرائي.

ب- **التعريف الإجرائي:** أمكن صياغة المؤشرات التالية للتنمية السياسية:

(١) تكريس حقوق المواطنة من حيث الحقوق والواجبات.

(٢) حقوق الإنسان.

(٣) المشاركة السياسية.

سابعاً: منهجية الدراسة

أولاً: تتطلب طبيعة البحث اللجوء إلى منهج تحليل النظم لديفيد استون، ويتكون نموذج دافيد استون

في تحليل النظم السياسي من العناصر التالية، (المقداد، ٢٠٠٧):

١- **المدخلات:** وتشكل مجموع الضغوط والتأثيرات التي ترد للنظام السياسي وتدفعه للحركة

والنشاط تتبع من بيئته المحيطة وتكمن أهميتها في معرفة الأحداث والظروف البيئية التي تحيط

بالنظام السياسي وبدونها سيكون من الصعب التصور الدقيق للوضع الذي تكون عليه قطاعات المجتمع وتنقسم المدخلات إلى نوعين:

أ- **المطالب:** وهي ما يتقدم به الأفراد من مطالب تتضمن حاجاتهم التي يتقدمون بها إلى النظام السياسي (لمجتمع المدني، استطلاعات الرأي العام، وسائل الإعلام).

ب- **المساندة:** يرى استون أن عنصر التأييد يتكون من نوعين: تأييد محدد وتأييد كامن أو عام (الإيمان بقواعد اللعبة السياسية).

٢- **المخرجات:** تمثل استجابة النظام للمطالب السياسية أو القرارات المتعلقة بتوزيع السلطة للموارد وقد تكون إيجابية أو سلبية أو رمزية (عوض، ٢٠٠٩).

ثانياً: كما تتطلب طبيعة هذا البحث اللجوء إلى نموذج الاتصال لكارل دويتش والذي يُعتبر من الرواد الذين وجهوا النظر للاتصال السياسي كبؤرة مركزية للعلوم السياسية، ولعملية الاتصال بحسبانها الجانب المحوري في أي نظام سياسي، كما يُشكل الاتصال حسب رأي دويتش عصب النظام السياسي الذي يتكون من شبكة اتصالات واسعة (عوض، ٢٠٠٩).

ثامناً: الدراسات السابقة

أمكن الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع وفيما يلي عرض

لأهمها:

أولاً- الدراسات العربية:

- دراسة نو الحسن (٢٠١٣)، الإصلاح السياسي وأثره على التنمية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية.

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على واقع الإصلاح السياسي، ودوافعه والدور الذي يلعبه على صعيد التنمية السياسية في الأردن، وانعكاسات ذلك على المشاركات السياسية، حيث كانت مشكلة الدراسة تدور حول سؤال محوري مفاده: ما الإصلاح السياسي؟ وما أثره على الساحة الأردنية، وأما فرضية الدراسة فهي تتمحور حول فرضية أساسها مفادها أن للإصلاح أثر كبير على الساحة الأردنية، وخاصة في عمليات التنمية السياسية في الأردن من عام ١٩٨٩، هذا وللتحقق من صحة الفرضية والإجابة على أسئلة الدراسة، فقد تم استخدام المنهج التاريخي، والوصفي التحليلي، كونهما الأنسب في تناول موضوع هذه الرسالة، ولقد أوصلتنا الدراسة إلى صحة فرضية الدراسة، واستخلاص عدة نتائج منها أن الإصلاح السياسي في الأردن بدأ مع نشأة الدولة الأردنية، وإن عمليات التنمية السياسية في الأردن جاءت لتنظيم الحياة الحزبية والإنجازات القانونية التي صدرت بعد عام ١٩٨٩ ما هي إلا جزء من الإصلاح السياسي في الأردن، وإن التحولات الديمقراطية التي مارسها النظام السياسي الأردني ما هي إلا وجه من وجوه الإصلاح السياسي المستديم.

- دراسة نصراويين (٢٠١٣)، أثر التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ على السلطات العامة في الأردن.

تناولت هذه الدراسة التعديلات الأخيرة التي أدخلت على الدستور الأردني عام ٢٠١١ من حيث ماهيتها وأثرها على السلطات العامة في الأردن، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان التعديلات التي أدخلها المشرع الدستوري على أحكام السلطة التنفيذية وأهمها تحديد حالات الضرورة الموجبة لإصدار القوانين المؤقتة على سبيل الحصر، كما تطرقت هذه الدراسة إلى التعديلات الدستورية المتعلقة بالسلطة التشريعية والمتمثلة في إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، وتوفير ضمانات إضافية لحل البرلمان تتمثل في وجوب استقالة الحكومة التي تنسب بحل مجلس النواب خلال أسبوع من تاريخ الحل، وإلغاء التأجيل العام للانتخابات التشريعية، أما بخصوص السلطة القضائية، فقد بينت هذه الدراسة التعديلات الدستورية ذات الصلة والتي هدفت إلى تعزيز استقلال القضاء وذلك من خلال إنشاء المجلس القضائي بقانون، وإنشاء محكمة دستورية للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وعلى الرغم من أن التعديلات الدستورية الأخيرة قد سعت إلى تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث في الأردن، إلا أنه ما زال هناك مظاهر هيمنة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو ما يستدعي تعديلات أخرى على الدستور الأردني في المستقبل.

- دراسة الخدام (٢٠١٣)، الإصلاحات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد أحداث الربيع العربي.

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل الإصلاحات السياسية الأردنية التي تمت في الفترة (٢٠١١-٢٠١٢)، وتتبع أهمية هذه الدراسة من خلال محاولتها تقييم عملية الإصلاح السياسي

خلال الفترة (٢٠١١-٢٠١٢) والتي تكتسب أهمية باعتبارها جاءت في ظل الثورات العربية والحراك السياسي الأردني، وقد اعتمدت الدراسة على منهج تحليل النظم السياسية، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن هناك العديد من العوامل قد أسهمت في تزايد مطالب الإصلاح في الأردن، ويظهر ذلك من خلال تأثر المجتمع الأردني بالأحداث التي قامت بها عدد من شعوب المنطقة العربية التي واجهت الأنظمة السياسية، وإن لجهود جلالة الملك عبد الله الثاني وتوجيهه للحكومات المتعاقبة بالإسراع بعملية الإصلاح السياسي في مجال الديمقراطية وحرية التعبير وحقوق الإنسان مع بداية الحراك الشعبي الأردني مما نتج عنه إجراء تعديلات دستورية مهمة وإنشاء محكمة دستورية ولجنة مستقلة للانتخابات، وتوصي الدراسة بضرورة التزام الحكومات الأردنية بالمصالح الوطنية العليا من خلال العمل على تعزيز ثقة المجتمع الأردني بالسلطة السياسية ممثلة بالحكومة والمؤسسات العامة من خلال التوازن بين السلطات، والعمل على تبني برنامج وطني شامل للإصلاح محدد الرؤى والاستراتيجيات والأهداف وإجراء حوار وطني شامل لكافة قوى المجتمع للوصول إلى تحديد أولويات الإصلاح وآليات تنفيذها بشكل يحقق المصالح الوطنية.

- دراسة الخلايلة (٢٠١٢)، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٩٩-٢٠١٢.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع عملية الإصلاح السياسي في الأردن للفترة ١٩٩٩-٢٠١٢، وتحديد مفهوم المشاركة السياسية في إطارها النظري والعلمي، وأهميتهما في الأردن، والتعرف على آليات التفاعل بين عملية المشاركة السياسية والقرار السياسي في الأردن، مع إبراز أثر الإصلاح السياسي في الأردن مع إبراز أثر الإصلاح السياسي على قنوات المشاركة السياسية في الأردن، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي

وذلك من خلال جمع المعلومات والحقائق، والوقائع السياسية عن عملية الإصلاح السياسي في الأردن وترتيبها من مصادرها الأولية والثانوية عبر الوثائق الرسمية والأدبيات المنشورة، ومن ثم تحليل تلك الحقائق والمعلومات وتفسيرها، لتكون أساساً لفهم المشكلات بطريقة منطقية وتحليلها وتفسيرها بهدف الوصول إلى استنتاجات تساعد في فهم أوضاع الحاضر والتخطيط للمستقبل، وتمكنت الدراسة من إثبات صحة فرضيتها القائلة بوجود علاقة طردية بين الإصلاح السياسي، وعملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد أن توصلت الدراسة لعدد من الاستنتاجات والتي كان من أبرزها: "إن واقع الإصلاح السياسي في الأردن كان حافلاً بالإنجازات من خلال تبني جلالة الملك عبد الله الثاني لهذه المهمة، التي تكلفت بتشريع عدد القوانين التي تخص الحياة السياسية في البلاد".

ثانياً - الدراسات الأجنبية:

- دراسة (Russell (٢٠٠٠):

Institutions and Regime Survival Strategies: collective action and path Dependence in Jordan.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية استخدام المملكة الأردنية الهاشمية استراتيجيات البقاء المؤسسية للتحرر السياسي خلال التحول للديموقراطية، وبشكل عام فقد أظهرت التوجهات السابقة أن التحول الديموقراطي قد جاء نتيجة للقوى الهيكلية أو الاختيارات من قبل السياسيين، ومع ذلك فقد تجاهلت هذه التوجهات السياقات الخارجية، وقد قامت هذه الدراسة بدراسة تجربة الأردن منذ انتخابات ١٩٨٩ حتى وفاة الملك حسين ١٩٩٩، وقد اشتملت الدراسة على سبع حالات ممثلة بالميثاق الوطني ١٩٩١، وقانون الأحزاب ١٩٩٢، وقانون انتخابات ١٩٩٣، ومقاطعة المعارضة لانتخابات ١٩٩٧، وقوانين المطبوعات والنشر ١٩٩٣، ١٩٩٧، ١٩٩٨، وقد

توصلت الدراسة إلى أن نجاح استراتيجيات بقاء النظام يعود إلى ضعف وحدة المعارضة وتفككها، يقابل ذلك قوة النظام.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها سلطت الضوء على أثر التعديلات الدستورية على التنمية السياسية بشكل عام، وليس فقط على أحد جوانبها كما ذهبت إليه معظم الدراسات السابقة.

الفصل الأول : التعديلات الدستورية في الأردن من

(٢٠١٦-٢٠١١)

الفصل الأول

التعديلات الدستورية في الأردن من (٢٠١١-٢٠١٦)

على الرغم من أن التعديل الدستوري الأول والثاني قد حدثا في ظل احتجاجات شعبية عربية، وضمن تحديات إقليمية؛ إلا أن مسيرة الإصلاح الدستوري في الأردن لم تكن ردة فعل لتلك الوقائع، وإنما هو منهج حكم وخيار وطني منبعه الدخل، حيث يقوم بتعزيز للوحدة الوطنية ولنموذج الاعتدال الذي يوسع نطاق المشاركة الشعبية، كما يقوم بتعميق مفهوم الديمقراطية، ويكرس مفهوم الحقوق والحريات العامة (نصراوين، ٢٠١٦، ص ٥٢٧)،

وبناءً على ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث يتحدث المبحث الأول عن التعديلات الدستورية في الأردن في عام ٢٠١١، بينما يتحدث المبحث الثاني عن التعديلات الدستورية بعد ٢٠١١ وحتى عام ٢٠١٦.

المبحث الأول : التعديلات الدستورية في الأردن في عام ٢٠١١

تعني دسترة الدولة وضع أحكام ضابطة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، لأن أي مجتمع لا تصان فيه الحقوق، والسلطات فيه غير مستقلة، ولا وجود للفصل بين السلطات الثلاث إنما يعني أنه لا يوجد في ذلك المجتمع عدالة اجتماعية، وإن هذا المجتمع يعيش حالة فوضى سياسية. قانونية إلى درجة تعجز فيها الدولة عن القيام بوظائفها الأساسية، ولكن الدول المتقدمة والمتحضرة تبنت مبادئ دولة القانون والمؤسسات (المصالحة، ٢٠١٥، ص ٢٦)، وبناءً على ما تقدم سيتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين يتناول المطلب الأول منهما مفهوم الدستور ومفهوم التعديلات الدستورية، فيما يتناول المطلب الثاني ماهية التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١.

المطلب الأول : مفهوم الدستور ومفهوم التعديلات الدستورية

يُدعى بقانون القوانين، كما يُكنى بأبي القوانين، ويُلقب كذلك الأمر بالقانون الأعلى والأسمى، والمقدس، والأساس، ولعل أشهر أسمائه الدستور (حرب، ٢٠٠٥، ص ٦)، وبناءً على ذلك سيتم في هذا المطلب التعرف على مفهوم الدستور، ونشأة التعديلات الدستورية في الأردن، ومفهوم التعديل الدستوري، وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول - مفهوم الدستور:

في الاصطلاح فإن تعريف الدستور يتوقف على نطاق تنظيمه، ولكن لما كانت الدولة هي النطاق الأساسي للدستور لذلك نرى أن الدستور يبدو متأثراً بالعديد من الاعتبارات كالاختبارات التاريخية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، لذلك فإن تعريف الدستور الذي تبناه الفقه ربما

خضع للعديد من المعايير كالمعيار التاريخي، والمعيار الشكلي، والمعيار اللغوي، والمعيار الأكاديمي، والمعيار الموضوعي (الخطيب، ٢٠٠٦، ص ٤٤٥)، وفي ذلك شيء من التفصيل:

١- **المعيار التاريخي:** يُعرّف من خلال هذا المعيار بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية والتي تُحدد السلطات العامة في ظل نظام نيابي حرّ يكفل للأفراد حقوقهم وحرّياتهم" (عصفور وآخرون، ١٩٦٤، ص ١٧).

٢- **المعيار الشكلي:** حسب هذا المعيار، يُعرّف أنه القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية، ورغم بساطة هذا التعريف إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات أهمها أن الدساتير تختلف من بلد إلى بلد، حتى إن الدستور نفسه معرض للتغيير في بعض الفترات (عصفور وآخرون، ١٩٦٤، ص ٢٤).

٣- **المعيار اللغوي:** الدستور كلمة دخيلة على اللغة العربية وأصلها فارسي ويعني في اللغة الفارسية الدفتر الذي تكتب في أسماء الجنود، كما يُقصد بها الأساس، أو البناء، أو القاعدة (الخطيب، ٢٠٠٦، ص ٤٤٨)، ويندر أن تجد في المعاجم القديمة تعريفاً للدستور إلا أن موقع موضوع قال عن الدستور بأنه: "... الدستور بمعناه الحالي هو مجموعة القوانين العليا التي تحكم بها الدولة، فهو أشبه بالعقد بين حاكم الدولة والرعية، وفيه تحدد قواعد شاملة كلية مثل أن يُحدد فيه اسم الدولة الرسمي وديانتها، ونوع الحكم فيها وطريقة تشكيل الحكومة والبرلمان، وتحديد سلطات الدولة وحقوق المواطنين وواجباتهم وما إلى ذلك (<http://mawdoo3.com>).

٤- **المعيار الأكاديمي:** "يقوم هذا المعيار على أساس تحديد مركز القانون الدستوري باعتباره فرعاً من فروع القانون العام الداخلي، والذي يبين العلاقة بين الدولة باعتبارها صاحبة

السيادة، والفرد، وذلك من خلال الموضوعات المقررة لتدريس الدستور، ولكن وفي الحقيقة لا يُمكن الأخذ بهذا التعريف لأنه لا يقوم على معيار ثابت ومحدد، نظراً لاختلاف البرامج المقررة لتدريس القانون الدستوري في كليات الحقوق في البلاد المختلفة (الخطيب، ٢٠٠٦، ص ٤٤٩).

٥- **المعيار الموضوعي:** طبقاً لهذا المعيار يُعرّف الدستور بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وعلاقته بالمواطنين (الشاعر، ١٩٧٢، ص ٥٩). وقد قال البعض بأن الدستور هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحدد للجماعة طريقة تكوينها وقواعد تنظيمها.

وعليه فإن الدراسة ترى أنه اعتماداً على ما سبق فإن الدستور هو: مجموعة القواعد الأساسية التي تنبثق منها كافة التشريعات والقوانين، والأنظمة المعمول بها في دولة معينة، والتي تبين شكل نظام الحكم، وكيفية انتقاله، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، والعلاقة بين المحكومين أنفسهم، وتوضح اختصاصات السلطات الثلاث، وتبين حقوق المواطنين.

الفرع الثاني - نشأة التعديلات الدستورية في الأردن:

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن كلمة دستور في الأردن لم تعرف إلا بعد صدور النظام الأساسي في عام ١٩٤٧، ثم دستور عام ١٩٥٢، أما قبل ذلك فكان يعرف بالقانون الأساسي لعام ١٩٢٨ (الخطيب، ٢٠٠٦، ص ٤٤٨)، وفي الحقيقة فإن نشأة تعديل الدستوري ترتبط بنشأة الدساتير المكتوبة، خصوصاً وأنه ليس هناك دستور مكتوب إلا ويكون مرتبطاً بالعوامل التي أثرت في نشوئه وتجاوبه مع التيارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي دفعته إلى الصدور (النقشبندي، ٢٠٠٦، ص ١٨)، ورغم أن الباحثون في الدستور يُكيفون الدستور الأردني

بأنه من الدساتير الجامدة^(١) إلا أن التعديلات العديدة التي أجريت على الدستور الأردني خلال الأعوام الممتدة من (١٩٥٤ - ١٩٨٤)، تُثبت بأنه يُمكن تعديل الدستور في ظل أية أوضاع داخلية سائدة، كما إن هذا يعكس مرونة في النظام السياسي الأردني ذاته حيث قام بإجراء تعديلات دستورية بين حين وآخر، كما تعكس مدى تكيف النظام السياسي الأردني مع التطورات التي تشهدها البيئة الداخلة أو الأوضاع الإقليمية المحيطة به (مصالحة، ٢٠١٥، ص ٣٩)، والحقيقة أنه جرت في الأردن تعديلات دستورية في الأعوام (١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٨، ١٩٦٠، ١٩٦٥، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٦، ١٩٨٤)، ثم تعديلات ٢٠١١ والتي طالت عدداً كبيراً من المواد، وهي أكبر تعديلات دستورية تطل دستور عام ١٩٥٢ (دفعة واحدة) (مصالحة، ٢٠١٥، ص ٤٥).

الفرع الثالث - مفهوم التعديل الدستوري:

يُعتبر التعديل الدستوري من الضرورات القانونية والسياسية لجميع الأنظمة الدستورية، خاصة وأن الدستور يُعتبر القانون الأساسي في الدولة، وهو يقبل التعديل في أي وقت وحين، فهو أي الدستور من الناحية السياسية واضح القواعد الأساسية للدولة وبما يُناسب الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة وقت صدوره، ولعل من أهم قابلية الدستور للتعديل هي مسابته

١ - كيف الباحثون الدستوريون الدستور الأردني بأنه دستور جامد يتطلب تعديله مجموعة من الإجراءات الشكلية من أهمها:
* أن التصويت في مجلس الأمة على تعديل الدستور يجب أن يتم بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ على غير الحال بالنسبة للقوانين العادية (الحيارى، ١٩٧٢).

* إن إصدار قانون بتعديل الدستور مرتين بتصديقه من قبل الملك، ففيما نجد أن للملك حق رفض تصديق القوانين العادية خلال ستة أشهر من رفعها إليه...، أما بالنسبة للتعديل الدستوري فإن مشروع قانونه مرتين بتصديق الملك الذي يملك حق الاعتراض التوقيفي الذي يحول دون إصدار قانون التعديل إلا بموافقة الملك وتصديقه، كما لا يجوز التعديل مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك وراثته.

* وأخيراً ضرورة تصويت مجلس الأمة بشقيه بنسبة الثلثين من مجموع أعضائهما بالإيجاب على التعديل (مصالحة، ٢٠١٥، ص ٣٨-٣٩).

لقانون التغيير والتطور المستمر (النقشبندي، ٢٠٠٦)، والتعديل في اللغة هو تقويمه، حيث يُقال عدلّه تعديلاً فاعتدل ومعنى ذلك أنه قومه فاستقام (الرازي، ١٩٨١، ص ٤١٨)، وجاء في معجم أوكسفورد بأن التعديل هو: "تغيير في نص ما باستبداله، أو تغييره، أو إضافة إليه، أو بكل هذه الوسائل مجتمعة، والغرض منه تحسينه في جانب ما (Walker, ١٩٨٠, p:٥١-٥٢).

أما التعديل في الاصطلاح فهو: "تغيير يلحق نصاً دستورياً أو جزءاً منه أو نصوصاً بأكملها في الدستور، يملك حق المبادرة به من يملك السيادة أو جزءاً منها (البرلمان والحكومة)، ويخضع لتصديق ممثلي الأمة أو الشعب مباشرة" (حاشي، ٢٠٠٩، ص ٢٢٩)، أما المعجم الدستوري فقد نص على أن التعديل هو اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه، وهو نتيجة طبيعية للحق العام في المبادرة حسب تعبير Engene Pierce، ولا يتضمن حق التعديل القدرة على اقتراح الإلغاء الكامل أو الجزئي، أو التغيير فيما يختص بعناصر أحكام مشروع أو اقتراح فحسب، بل الحق أيضاً في إكمال النص بأحكام جديدة، فهذا الإكمال يأخذ شكل تعديل يحمل مادة ملحقة، أما التعديلات للتعديل فتسمح بتفسيره، ولا يُمكنها أن تكون تعديلات معدلة بحد ذاتها" (دو هاميل وميني، ١٩٩٦، ٣١٣)

المطلب الثاني : ماهية التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١

أمكن للباحث صياغة المؤشرات التالية للتعديلات الدستورية التي جرت على الدستور في عام ٢٠١١، وهي: التعديلات ذات المساس بفصل السلطات، التعديلات الدستورية ذات المساس بحقوق الإنسان، التعديلات الدستورية ذات المساس بالحريات الأساسية، وبناءً على ذلك سيتم التعرف على موضوع هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، حيث يتحدث الفرع الأول عن التعديلات التي تتعلق بالمجال القانوني والدستوري، فيما يتحدث الفرع الثاني عن التعديلات التي تتعلق

بالحقوق والحريات، وحقوق الإنسان، فيما يتحدث الفرع الثالث عن التعديلات التي تتعلق بالمجال البرلماني ومبدأ التوازن بين السلطات.

الفرع الأول - التعديلات التي تتعلق بالمجال القانوني والدستوري:

كانت السمة البارزة في الدستور الأردني قبل تعديلات ٢٠١١، هي تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في ممارسة الصلاحيات الدستورية الممنوحة لها، وقد كانت هذه الهيمنة تظهر بوضوح في صلاحيات السلطة التنفيذية الواسعة في الدستور والتي كانت تتجلى في حالي إصدار القوانين المؤقتة، وحل مجلس النواب (نصراوي، ٢٠١٣، ص ٢٤٤)، وحول السلطة القضائية فقد أصبحت المادة (٢٧) من الدستور الأردني، كما يلي: "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك"، وهذا يعني استقلال السلطة القضائية، كما أعاد التعديل الذي جرى على المادة (٥٥) من ذات الدستور للقضاء محاكمة الوزراء على ما يُنسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأديتهم لوظائفهم فقد أصبحت هذه المادة تنص على أنه: "يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام محكمة الاستئناف النظامية في العاصمة، تنظرها هيئة مؤلفة من خمسة قضاة، يعين المجلس القضائي رئيسها وأعضائها، وتصدر أحكام المحكمة بالأغلبية"، كما جعلت المادة (٥٦) لمجلس النواب الحق في إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك: "لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك، ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأكثرية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب"، ولعل أهم ما جاء في هذا الموضوع هو إنشاء محكمة دستورية بموجب القانون، حيث تختص هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، كما إن أحكامها ملزمة ونافذة لجميع السلطات كافة، فقد نصت المادة (٥٩) على

أنه: "تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لتفاديته، وتنتشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. ٢- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية"، كما نصت المادة (٦٠) على أنه: "يكون للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية:

أ- مجلس الوزراء.

ب- مجلس الأعيان

ج- مجلس النواب

إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام أي محكمة فعليها أن تحيله إلى رئيس محكمة الاستئناف التابعة لها ولرئيس محكمة الاستئناف إحالة الموضوع إلى المحكمة الدستورية إذا وجد ما يبرر ذلك"، وفي الحقيقة فإن إنشاء المحكمة الدستورية يُعتبر إحدى القضايا الجوهرية في عملية البناء القانوني والإصلاح الدستوري، وتكمن أهمية هذه المحكمة في كونها هيئة مستقلة تملك حق الفصل في دستورية القوانين التي تشرعها الحكومات ومجلس الأمة (مصالحه، ٢٠١٥، ص ٥٠)، كما منح التعديل الدستوري ومن خلال المادة (٧١) القضاء حق الفصل في نيابة أعضاء مجلس النواب: "يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب أن يقدم إلى محكمة البداية التابعة لها دائرة الانتخاب للنائب المطعون بصحة نيابته، خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيها أسباب طعنه وتشكيل هيئة المحكمة

الناظرة في هذا الطعن من هيئة من ثلاثة قضاة وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها"، كما تم من خلال التعديل الدستوري للمادة (١٠٠) إنشاء مجلس قضائي بموجب القانون يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاء النظامي، كما يكون له وحده حق تعيين القضاة النظاميين: "تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا يتضمن قانونها أن يكون القضاء الإداري على درجتين"، كما نصت تعديلات المادة (١٠١) على عدم جواز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين باستثناء جرائم محددة: "أ- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها. ب- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة العظمى والتجسس والإرهاب. ج- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. د- المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

الفرع الثاني - التعديلات التي تتعلق بالحقوق والحريات، وحقوق الإنسان:

ورد مبدأ احترام الحريات الأساسية واحترام الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص على أنه من بين أهدافه: "تحقيق التعاون الدولي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع... (النقشبندي، ٢٠١٢، ص ٩٣)، والدولة التي تحترم حقوق الإنسان ليس هناك أدنى شك في أنها ديمقراطية، ولا شك بأن هناك تكامل بين الدستور وطبيعة النظام الديمقراطي، فمن المعروف أنه كلما تضمن الدستور المبادئ والقواعد الديمقراطية مثل: "تأسيسه على مبدأ المواطنة، والإقرار بأن الشعب مصدر السلطات، والإقرار بحكم القانون، وبفصل السلطات، والإقرار بالحقوق

والحريات وبالتداول السلمي للسلطة بين الأغلبية والمعارضة، كلما حظيت وثيقة الدستور بالاحترام والالتزام والشروط الكفيلة بضمان صيانتها، كلما تعززت درجة ديمقراطية النظام" (السليم، ٢٠١٣، ص ٣).

ويُلاحظ أنه جاء في الفصل الثاني من الدستور الأردني وتعديلاته وتحديداً في المواد (٥-٣٢) أن هذه المواد قد نصت على حقوق الأردنيين وواجباتهم، مشكلة بذلك ضمانات دستورية لإرساء مبادئ حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، إضافة إلى صونها وحمايتها بموجب منظومة تشريعية تراعي ما تضمنه الدستور وتكفل التطبيق الفعلي له (الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٥، ص ٨)، ولعل أول التعديلات هي التي طالت المادة (٦) من الدستور فيما يتعلق بحقوق وواجبات الأفراد، حيث تم إضافة بعض الفقرات الخاصة والتي تتعلق بحقوق الأردنيين وواجباتهم، كما أوجب على كل مواطن المحافظة على السلم الاجتماعي، والدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه، وقد تم إضافة فقرتين للمادة (٦) من الدستور بحيث أصبحت تنص على أنه: "١- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس. ٢- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني. ٣- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين. ٤- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمتها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الاستغلال"، ويُمكن القول بأن التعديلات السابقة تأخذ طابعاً اجتماعياً، وهي المرة الأولى التي تنص على مثلها الدساتير الأردني، وهذا يعني دفع المؤسسات الدستورية إلى وضع التشريعات التي تكفل الحقوق

لشرائح معينة ومحددة في المجتمع (مصالحة، ٢٠١٥، ص ٤٥)، ثم توسعت التعديلات الدستورية في موضوع ضمانات حقوق المواطنين وحررياتهم حيث أوردت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ الحقوق التالية:

كل اعتداء على الحقوق والحرريات العامة، فالحرية هي حالة يكون عليها الفرد الذي لا يخضع لقهْر أو قيد أو غلبة ويتصرف طبقاً لإرادته، وطبيعته خلاف عبوديته (العبادي، ٢٠١٦، ص ٦)، كما إن اعتداء على حرية الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يُعاقب عليها بالقانون، مهما كان مصدر هذا الاعتداء، سواءً أُحصل من جهات رسمية أو مدنية، فقد اعتبر المشرع كلتا الحالتين جريمة يُعاقب عليها القانون، فقد نصت المادة (٨) من الدستور الأردني المعدل في عام ٢٠١١ على أنه: "١- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف أو تقيد حريته أو يمنع من التنقل إلا وفق أحكام القانون. ٢- كل شخص يقبض عليه، ويحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدد ولا يعول عليه"، ويُلاحظ من قراءة الفقرة الأخيرة من النص السابق أنه جاء مفصلاً ومنسجماً مع أحكام المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تشترط على أي سلطة حاكمة أن تحترم حرية الفرد وكرامته وعدم انتزاع اعترافات وأقوال بقصد الإدانة. كما يُلاحظ أن المادة (٩) في فقرتها الثانية حظرت على الأردني الإقامة في مكان معين إلا في أحوال يُحددها القانون، كما أعطته حرية التنقل وقد بقيت المادة (٩) من الدستور الأردني على حالها وهي تنص على أنه: "١- لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة. ٢- لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون. إضافة إلى ما سبق فإن المادة (١٥) من الدستور الأردني والإضافة التي جرت عليها حملت كفالة الدولة للبحث

العلمي، والإبداع الأدبي، والفني، والثقافي، والرياضي على أن تُخالف هذه الحريات أحكام القانون أو النظام العام والآداب العامة، حيث أصبحت هذه المادة تقرأ كما يلي: "١- تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعبر عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. ٢- تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي بما لا يخالف النظام العام والآداب العامة. ٣- حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ضمن حدود القانون. ٤- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون. ٥- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة ووسائل الاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. ٦- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف"، أما المادة (١٦) من الدستور الأردني المعدل فقد منحت الأفراد حق الاجتماع، وتأليف الجمعيات، والنقابات، والأحزاب، على أن تكون ذات غايات مشروعة، حيث أصبحت هذه المادة تنص على أنه: "١- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. ٢- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. ٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها"، بينما أقرت تعديلات المادة (١٨) بأنه: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون"، ويُلاحظ من هذه التعديلات الدستورية أنها توسعت في ضمانات حقوق الإنسان وحياته، حتى إن المادة (٢٠) جاءت لتجعل التعليم الأساسي إلزامياً للأردنيين، كما إنه مجاني في المدارس الحكومية (مصالحة، ٢٠١٥، ص ٤٧).

الفرع الثالث- التعديلات التي تتعلق بالمجال البرلماني ومبدأ التوازن بين السلطات:

ليس هناك أدنى شك في أن الانتخابات الحرة والنزيهة، تكون مخرجاتها ممثلين للشعب يعكسون طبيعة النظام الديمقراطي للدولة، حيث إن الدولة التي تمنح أفرادها الحق في اختيار ممثليهم تطبق المبدأ القائل بأم الشعب مصدر السلطات (معهد البحرين للتنمية السياسية، ٢٠١٤، ص ٦)، ويُلاحظ أن البعد السياسي في التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١، قد اشتمل على تحقيق لمبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

١. تم إنشاء هيئة مستقلة تُشرف على الانتخابات وتديرها في كل مراحلها، كما إنها مكلفة بالإشراف على أية انتخابات يقرها مجلس الوزراء فقد نصت المادة (٦٧) من الدستور المعدل في عام ٢٠١١ على أنه: "يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل المبادئ التالية: أ- هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات. ب- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية. ج- عقاب العابثين بإرادة الناخبين. د- سلامة الانتخاب".

٢. النص على وجوب استقالة الحكومة التي يُحل في عهدها مجلس النواب خلال فترة محددة فقد أصبحت المادة (٧٤) من الدستور الأردني تنص على أنه: "أ- إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه. ب- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل من الحكم خلال أسبوع من تاريخ الحل".

٣. أصبحت مدة الدورة العادية لمجلس النواب ستة أشهر عوضاً عن أربعة أشهر، حيث أصبحت المادة (٧٨) من ذات الدستور السابق تنص على أنه: "أ- يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان

اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على انه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الإرجاء شهرين. ب- إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها. ج- تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة أشهر، إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هناك من أعمال، وعند انتهاء الأشهر الستة، أو أي تمديد لها يفيض الملك الدورة المذكورة".

٤. **منح الثقة للحكومة بالأغلبية المطلقة:** فقد نصت المادة (٥٤) على أنه: "أ- تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب. ب- يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة. ج- يترتب على كل وزارة تؤول أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً وان تطلب الثقة على ذلك البيان. د- إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من انعقاده. هـ- إذا كان مجلس النواب منحللاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من اجتماع المجلس الجديد".

٥. إجراء الانتخابات النيابية خلال أربعة أشهر من تاريخ حل المجلس، فقد نصت المادة (٧٣) من الدستور المعدل في عام ٢٠١١ على أنه: "أ- إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة ٧٨ من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل. ب- إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد. ج- لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (٣٠) أيلول وتفض في التاريخ المذكورة ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول، وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب.

٦. مراجعة النسبة اللازمة لاكمال النصاب لعقد جلسات المجلس، حيث نصت المادة (٨٤) المعدلة على أنه: "أ- لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها... بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية. ب- تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح. ج- إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالافتراء على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ".

٧. حصر سلطة مجلس الوزراء بإصدار قوانين مؤقتة بموافقة الملك وذلك في حالات محددة،

فقد نصت المادة (٩٤) من الدستور المعدل في عام ٢٠١١ على أنه: "١- عندما يكون مجلس

الأمّة غير منعقد أو منحلّاً يحقّ لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة

الأمر الآتي بيانها:

أ- الكوارث العامّة.

ب- حالة الحرب والطوارئ.

ج- الحاجة إلى نفقات مستعجلة لا تتحمل التأجيل.

ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن

تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده فإذا لم يقرها وجب على مجلس الوزراء

بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من

قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

د- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة

(٩٣) من هذا الدستور". والحقيقة أن التعديل المشار إليه آنفاً جاء ضمن توصيات لجنة

الحوار الوطني وهي التي ارتأت العودة إلى النص الأصلي لدستور عام ١٩٥٢، فقد

كان تعديله بصورة جعلت السلطة التنفيذية تستحوذ على سلطة التشريع عبر القوانين

المؤقتة، وأخذت الحكومات تستغل غياب المجلس بالحل أو بين الدورات في فترات عدم

الانعقاد لتصدر قوانين مؤقتة (مصالحة، ٢٠١٥، ص ٥٥).

المبحث الثاني : التعديلات الدستورية بعد ٢٠١١ وحتى ٢٠١٦

سيتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين يتناول الأول منهما ماهية التعديلات الدستورية في عام ٢٠١٤، فيما يتناول المطلب الثاني ماهية التعديلات التي طالت الدستور الأردني في عام ٢٠١٦.

المطلب الأول : ماهية التعديلات الدستورية في عام ٢٠١٤

بعد مضي حوالي الثلاث سنوات على التعديلات الدستورية والتي أجريت على الدستور الأردني في عام ٢٠١١، نجد أن التعديل الدستور الثاني والذي جرى في عام ٢٠١٤، قد طال فقط مادتين، المادة الأولى تتعلق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٦٧) من الدستور الأردني، أما المادة الثانية التي جرى تعديلها فهي المادة (١٢٧) حيث أضيف إليها بنداً ثالثاً، بحيث أصبحت هذه المادة تعطي للملك الحق في تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات وأن يقبلهما، ويقبل استقالتهما على الرغم مما ورد في المادة (٤٠) من الدستور. "وتأتي أهمية هذه التعديلات من كونها جاءت في فترة تمر بها المنطقة العربية بظروف استثنائية غير مسبقة تمثلت في سلسلة من الاضطرابات الأمنية والسياسية التي ألفت بظلال مخاوفها على الدولة الأردنية" (نصراوي، ٢٠١٦، ٥٢٧)، ورغم أن هذه التعديلات جاءت في هكذا ظروف إلا أنها تُعتبر خطوة إضافية في طريق الإصلاح السياسي والدستوري، كما إنها تأتي رغم اعتراض البعض القائل بأن هذه التعديلات تذهب نحو تغيير نظام الحكم وتحوله إلى نظام رئاسي، كما أنها تُعيق الجهود الإصلاحية الرامية نحو تطبيق مفهوم الحكومة البرلمانية في الأردن.

وقد جاء في الأسباب الموجبة لتعديل الدستور في عام ٢٠١٤، التي أرسلتها الحكومة إلى مجلس النواب، بأنه: "لتوسيع صلاحيات الهيئة المستقلة للانتخاب، وتمكينها من إدارة انتخابات عامة بما في ذلك الانتخابات النيابية والبلدية، ولمنح مجلس الوزراء صلاحية تكليف الهيئة بإدارة أو الإشراف على أي انتخابات أخرى، وبناءً على طلب الجهات المعنية، كما جاء في الأسباب الموجبة أنه تم وضع مشروع تعديل الدستور "لتعزيز حياد واستقلالية القوات المسلحة الأردنية، والمخابرات العامة، وعدم تأثيرهما في السياسة"، "وقد جاءت خطوة الحكومة آنذاك بإرسال الأسباب الموجبة وفقاً لمراقبين لقطع الطريق أمام أي محاولات لعرقلة مسيرة التعديل في سياق التشريعي، حيث كان من المتوقع أن يدفع نواب بعدم دستورية مشروع التعديل لغياب الأسباب الموجبة له رغم أن العرف استقر على عدم إرفاق أسباب موجبة بخصوص التعديلات الدستورية" (ريالات، ٢٠١٤)، ومن المتعارف عليه أن يتم إرفاق نصوص المشروعات أو الاقتراحات بعرض أسبابها الموجبة إما في مستهل التشريع أو في نهايته، ويُقصد بها ما تَضمَّنه هذا التشريع من أمور تحتاج إلى إيضاح وتفسير للمواد ذات الأهمية، وما يهدف المشروع إلى إيضاحه للجهات المعنية به سواء أكانت الجهات المطبقة له أو مجموع المواطنين أو شريحة معينة منهم (المعهد العربي للتدريب الإنمائي والدراسات التشريعية، ٢٠١٥، ٧-٨)، وقد تم نشر التعديلات الدستورية التي جرت في عام ٢٠١٤، في الجريدة الرسمية وتحديداً في العدد (٥١٣٨) والتي نصت على أنه: "نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور، وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب؛ نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي، ونأمر بإصداره:-

تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يُلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٦٧) ويُستعاض عنها بالنص التالي: ٢- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية، وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناءً على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.

المادة ٢- يُلغى نص المادة (١٢٧) من الدستور ويُستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٢٧

- ١- تتحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.
 - ٢- يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبها من الحقوق والواجبات.
 - ٣- على الرغم مما ورد في المادة (٤٠) من الدستور، يُعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ويُقيلهما ويقبل استقالتهما" وقد صدر في ٢٨/٨/٢٠١٤.
- وبناءً على تقدم سيتم معالجة موضوع هذا المطلب في فقرتين تتناول الأولى ماهية إنشاء هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية، أما الفقرة الثانية فسوف تتناول ماهية تعديل المادة (١٢٧) من الدستور.

أولاً: ماهية إنشاء هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية:

في عام ٢٠١٦ أعلنت الحكومة الأردنية جملة من التعديلات المقترحة على الدستور الأردني، وكان من أبرزها صلاحيات منفردة للملك بتعيين ولي العهد، ونائب الملك، ورئيس وأعضاء مجلس الأعيان، ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، وقائد الجيش، ومدير المخابرات، ومدير الدرك دون توقيع رئيس مجلس الوزراء، وقد تم إقرار هذه التعديلات بحسب مجلس الوزراء الأردني لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز استقلالية المحكمة الدستورية، والسلطة القضائية، وتعزيز حياد قوات الدرك وعدم تأثرها وتأثرها بالسياسة، وفي الحقيقة فإن التعديل

الأخير يعتبر التعديل الثالث منذ بداية الاضطرابات الشعبية العربية في عام ٢٠١١، فقد تم إجراء تعديلات موسعة في عام ٢٠١١، ثم تبعتها تعديلات محدودة في عام ٢٠١٤ شملت مادتين فقط تم منح الملك بموجب هذه التعديلات صلاحية مطلقة في تعيين قائد الجيش، ومدير المخابرات العامة، وإقالتها، بعد أن كان لرئيس الحكومة صلاحيات مشتركة بالتنسيق (الجزيرة نت، ٢٠١٦/٤/١٩).

أما في التعديل الدستوري الذي تم إجراؤه على المادة (٦٧) في عام ٢٠١٤ تم تغيير النص لصالح توسيع اختصاصات الهيئة لتشمل إجراءات الانتخابات البلدية وأي انتخابات عامة طبقاً لأحكام القانون؛ وبذلك يُصبح لهذه الهيئة اختصاص دستوري أصيل بإجراء الانتخابات البلدية وأي انتخابات عامة أخرى، أما سابقاً فقد كان لها الحق في الإشراف على الانتخابات البلدية معلقاً على قرار من مجلس الوزراء (نصراوي، ٢٠١٤، ٥٢٨)، ومن الجدير بالذكر أن فإن الهيئة المستقلة للانتخاب قد أنشئت بموجب القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٢، كهيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية، وباستقلال مالي وإداري، تكون مهمتها الإشراف على العملية الانتخابية النيابية وإدارتها في كل مراحلها^(١).

١ - تم تأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن بموجب القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٢، وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، مهمتها الإشراف على العملية الانتخابية النيابية وإدارتها في كل مراحلها، وعلى أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء، وعلى الهيئة أن تتخذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من إدارة وتنفيذ انتخابات نزيهة، حيادية وشفافة تستند على مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وسيادة القانون.

تم تأسيس الهيئة عملياً للإشراف على انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٢ في الأردن وتم تعيين السياسي الأردني عبد الإله الخطيب رئيساً لها صدرت الإرادة الملكية السامية بتاريخ ٢٤/٠٥/٢٠١٣ بقبول استقالة رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب عبد الإله الخطيب، ليعتبر معالي الأستاذ رياض الشكعة رئيساً للهيئة بالإناابة. صدرت الإرادة الملكية السامية بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠١٤ بقبول استقالة السيد رياض الشكعة، والسيد محمد العلونة، والسيد عاطف البطوش، والسيد عيد جويعد من عضوية مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب.

ومن ثم صدرت الإرادة الملكية السامية بتاريخ ٢٤/٠٤/٢٠١٤، بمقتضى المادة ٦ من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، بتعيين مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب، من الذوات التالية أسماؤهم: السيد رياض الشكعة / رئيساً السيدة أسمى خضر / عضواً الدكتور محمد المصالحه / عضواً السيدة سمر الحاج حسن / عضواً الدكتور علي الهروط / عضواً، وعقد مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب في ١٩/٠٥/٢٠١٤ جلسة برئاسة رياض الشكعة رئيس الهيئة؛ انتخب فيها المفوضة أسمى خضر نائبا لرئيس الهيئة المستقلة للانتخاب، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٦، ج) من قانون الهيئة (ويكيبيديا، الموسوعة الحرة،

(<https://ar.wikipedia.org>)

وفعلياً فقد قامت هذه الهيئة ولأول مرة بممارسة اختصاصها الدستوري من خلال إدارتها للانتخابات النيابية التي جرت في الشهر الأول من عام ٢٠١٣ لاختيار أعضاء مجلس النواب السابع عشر، ولغايات تعزيز استقلالية الهيئة إدارياً ومالياً وحتى تكون مؤسسة ذات مصداقية لدى مختلف شركاء العملية الانتخابية، وانسجاماً مع توصيات الجهات المانحة والجهات الدولية الرقابية، ولتطبيق وتفعيل الحاكمية الرشيدة في عمل الهيئة من خلال تسهيل عملية اتخاذ القرارات من قبل مجلس المفوضين والمحافظه على الذاكرة المؤسسية، فقد عملت الهيئة على تقديم مشروع قانون معدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة ٢٠١٥ الذي صدر كقانون معدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥ ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٦٤) تاريخ ٢٠١٥/١١/١ (موقع رئاسة الوزراء، الهيئة المستقلة للانتخاب).

ويقول البعض بأن الهدف من إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب كان بهدف إنهاء عصر الهيمنة الذي مارسه السلطة التنفيذية سابقاً على إجراء الانتخابات النيابية في الأردن في جميع مراحلها، ابتداءً بتنظيم جداول الناخبين، مروراً بالإشراف على التصويت، وانتهاءً بفرز الأصوات وإعلان النتائج، ولكن بعد أن أصبح لهذه الهيئة كيانها المستقل بموجب قانون إنشائها، صار لها سلطة اتخاذ القرارات، والإجراءات اللازمة لإدارة وتنفيذ انتخابات نزيهة وحيادية وشفافة، تستند على مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وسيدة القانون (نصراوي، ٢٠١٦، ص ٥٢٨)، ولعل أكبر دليل على ما سبق هو نجاح هذه الهيئة في إدارة العملية الانتخابية في عام ٢٠١٦، وذلك باقتدار رغم كل الصعوبات والتشويش، وسعي بعض المرشحين الذين لم يُحالفهم الحظ بالتشكيك بنتائج الانتخابات وإطلاق الاتهامات بعدم نزاهة الانتخابات، ولكن اللافت للنظر أنه عدا عن نجاح إدارة

العملية الانتخابية فإن الهيئة قد فرضت إرادتها وحضورها، "حيث لم يسمح خالد الكلالدة^(١) للحكومة وأجهزتها في استلاب استقلالية قرارهم، أو التدخل بشكل فاضح بعملهم أو الإيحاء بأن الانتخابات تدار من وراء ستار"، فقد سجل للهيئة إدارتها لهذه الانتخابات بشفافية ونزاهة، وسجل لها أيضاً اتباعها لأفضل المعايير والممارسات الدولية في إدارتها قبل يوم الاقتراع، ورغم الخرق الذي حصل في دائرة بدو الوسط، فإن شهادات وتقارير المراقبين أكدت بأن الخروقات كانت فردية ولم تكن ممنهجة (<http://hawajordan.net>).

ثانياً: ماهية تعديل المادة (١٢٧) من الدستور:

طال التعديل الدستوري لهذه المادة صلاحية الملك في تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات، حيث تم إضافة بند ثالث جديد لهذه المادة ينص على أنه: "على الرغم مما ورد في المادة (٤٠) من الدستور يُعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات، ويُقيلهما، ويقبل استقالتهما"، ولكن هذا التعديل رافقه موجة من الانتقادات الدستورية أهمها أنه يتنافى مع مبدأ الولاية العامة لمجلس الوزراء المقررة في الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من الدستور، والتي تنص على أنه: "يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى"، كما قال البعض بأن هذا التعديل من شأنه أن يجعل النظام الملكي في الأردن نظاماً رئاسياً قائماً على حساب مجلس الوزراء، وأنه يقضي على الجهود الملكية الإصلاحية الرامية إلى تطبيق فكرة الحكومة البرلمانية (أبو رمان، ٢٠١٤)، وهناك من زعم بأن هذا التعديل من شأنه إجهاض ولادة

^١ - خالد الكلالدة: هو رئيس مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات في الأردن ابتداءً من الربع الأول من عام ٢٠١٦، وهو: من مواليد ١٩٥٥ حاصل على درجة البكالوريوس تخصص طب وجراحة عامة ١٩٨٢، وكان الكلالدة قد شغل منصب وزير للشؤون السياسية والبرلمانية وأمين عام حركة اليسار الاجتماعي خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢، ومدير فني في مستشفى لوزميلا ١٩٩٥-٢٠٠٦، وطبيب مناب في مستشفى لوزميلا ١٩٨٣-١٩٩٥ ورئيس هيئة إدارة صندوق التأمين الصحي/ نقابة الأطباء.(العالم اليوم، <http://www.worldakbar.com>)

أي حكومة برلمانية قبل تكوينها، لأنه يتعارض مع مفهوم الحكومة البرلمانية التي تقوم على فكرة تسليم كافة مقاليد الحكم للحزب الفائز في الانتخابات والذي من المفروض أن تتشكل منه الحكومة البرلمانية (الحروب، ٢٠١٤)، أما البعض الآخر فقد انتقد التعديل الذي أجري على المادة (١٢٧) قائلاً بأن هذا التعديل يطال مسألة متفق عليها بل هي مطبقة أساساً وفعالياً، فالنظام الدستوري الأردني قائم منذ فترة على حقيقة أن الملك يتفرد دائماً في تعيين قائد الجيش، ومدير المخابرات، وأن تتسبب كل من رئيس الوزراء، والوزير المختص، وتوقيعهم على الإرادة الملكية بتعيينهم هي مجرد مسألة شكلية لا تحول دون تفرد الملك في إجراء هذه التعيينات (العدوان، ٢٠١٤)، ويجب أبو رمان (٢٠١٤) على بعض هذه الانتقادات مناقضاً نفسه في ذات المقالة بأنه: "الرواية الرسمية التي فسرت التغييرات الجوهرية الجديدة ذهبت إلى ربطها بوجود إرادة سياسية جدية لدى الملك في المضي في موضوع الحكومة البرلمانية، في المستقبل القريب، وهي خطوة مهمة، لكنّها حساسة في المرحلة الانتقالية، في ضوء التجارب العربية المقلقة في الجوار. لذلك، ومن أجل الوصول إلى صيغة آمنة للعبور الديمقراطي، فإنّ الملك سيضع مفاتيح المؤسسات السيادية (الجيش والمخابرات) في يده، بعيداً عن التجاذبات السياسية والحزبية والنيابية، عندما ينتقل الأردن، قريباً، إلى مرحلة "الحكومة النيابية" التي تمثل الأغلبية الحزبية في البرلمان. وينسجم هذا التفسير، تماماً، مع ما طرحه الملك، منذ عام تقريباً، فيما سمي "الأوراق النقاشية"، وتحدّث فيها، بوضوح، عن إعادة تعريف دور "الملك" في النظام السياسي، بأن تكون "الملكية" صمّام الأمان لاستقرار الدولة والسلم الاجتماعي، وحامية للقيم السياسية والوطنية العليا، وتعريف مصالح الأردن، الخارجية والأمنية، بينما يُترك للحكومات النيابية المفترضة مستقبلاً إدارة الشأن العام، والتعامل مع الأوضاع الاقتصادية والسياسية الداخلية" وبمقتضى التفكير المستقبلي لإعادة تعريف دور "مؤسسة العرش"، فإنّ الملك يريد أن يعود "خطوة للوراء"، كما أخبر هو سابقاً بعض السياسيين في جلسات مغلقة،

ويحتفظ بالبعد الرمزي والسياسي الوطني الجامع، ولا يكون "مصدراً" للاتهامات الشعبية والسياسية، بدلاً من الحكومات، كما حدث في السنوات الماضية التي شهدت ارتفاعاً غير مسبوق، في سقف الانتقادات السياسية للملك نفسه"، وفي معرض الرد على الاعتراضات المذكورة آنفاً، خصوصاً وأنها تكمن في البداية: "بموضوع تحديد الغاية من هذا التعديل والتي تتمثل في إبعاد هذين المنصبين عن أي مناكفات أو تجاذبات سياسية كانت أم شخصية من شأنها أن تضيء طابعاً سياسياً أو حتى إقليمياً على من يتولى هاتين الوظيفتين في الدولة، فالملك هو رأس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية في الدستور الأردني، كما أنه القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية، بالتالي يثبت له بهذه الصفات القيادية؛ الحق في تعيين كل من قائد الجيش ومدير المخابرات لتحديدتهما عن أي نزاعات قبلية أو سياسية قد تحول دون قيامهما بالعمل لخدمة المصلحة العليا للدولة الأردنية (نصراوين، ٢٠١٦، ص ٥٣٣)، ويذهب الباحث مع الرأي القائل بأن تثبيت حق الملك المنفرد في تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات، يهدف إلى إبعاد هذين المنصبين عن أية منازعات سياسية أو حزبية قد تتجم بين الملك وشخص رئيس الوزراء في الحكومة البرلمانية دون أن يكون له أي تأثير سلبي على بنية النظام الدستوري في الأردن، ولا على طبيعة نظام الحكم فيه الذي يُكرسه الدستور بأنه نيابي ملكي وراثي.

المطلب الثاني : ماهية التعديلات الدستورية في عام ٢٠١٦

في شهر نيسان من مطلع هذا العام قرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع تعديل الدستور الأردني لعام ٢٠١٦، وقد جاء مشروع التعديل ليعزز مبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز استقلال المحكمة الدستورية، والسلطة القضائية، وكذلك تعزيز حياد قوات الدرك وعدم تأثرها أو

تأثيرها في السياسة. وقد قرر المجلس على تعديل المواد (٤٠، ٥٠، ٦٩، ١٢٧)، ويرى البعض بأن هذه التعديلات التي أقرتها الحكومة وأحالها إلى مجلس النواب هي مقدمة لحكومة برلمانية مقبلة في مجلس النواب الثامن عشر، تخرج من رحم مجلس الأمة وعمرها من عمر مجلس النواب، وتتخلص الرسالة المستفادة من هذه التعديلات في النقاط التالية:

- تشير التعديلات إلى أن الولاية العامة للدولة باستثناء الجانب العسكري والاستخباراتي ستكون بيد السلطين التشريعية والتنفيذية، حيث إن التعديلات تعطي السلطة التشريعية استقراراً أكثر حي تمديد مدة رئيسها (الباطية، ٢٠١٦)، فقد قرر المجلس الموافقة على تعديل المادة (٤٠) من الدستور باعتبار ما جاء فيها فقرة (١) وإضافة فقرة (٢) إليها بالنص التالي: على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يمارس الملك صلاحياته منفرداً بتعيين الجهات التالية: أ. ولي العهد ب. نائب الملك ت. رئيس وأعضاء مجلس الأعيان ث. رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية ج. رئيس المجلس القضائي ح. قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك، كما وافق المجلس على تعديل الفقرة (١) من المادة (٦٩) من الدستور بإلغاء عبارة سنة شمسية الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة سنتين شمسيين (بترا، ٢٠١٦).

- إن التعديلات الأخيرة قد أعطت السلطة التنفيذية استقراراً أكثر، حيث تم الإبقاء على الحكومة حتى في حال وفاة رئيسها (الباطية، ٢٠١٦)، فقد تم تعديل المادة (٥٠) من الدستور باعتبار ما جاء فيها فقرة (١) وإضافة فقرة (٢) إليها بالنص التالي: ١. إلغاء عبارة (أو وفاته) الواردة في الفقرة (١).

- ٢. في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الأقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.

- ولعل الرسالة الأهم في التعديلات الأخيرة تشير إلى أن الحكومات المقبلة ستكون حكومات برلمانية تخرج من رحم مجلس الأمة وعمرها من عمر مجلس النواب وذلك حسب توقعات المراقبين (الباطية، ٢٠١٦).

كما وافق المجلس على تعديل المادة (١٢٧) من الدستور على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء عبارة (على الرغم مما ورد في المادة (٤٠) من الدستور) الواردة في الفقرة (٣) منها.
ثانياً: بإضافة عبارة (ومدير الدرك) بعد عبارة (مدير المخابرات) الواردة في الفقرة (٣) منها (بتراء، ٢٠١٦).

وقد رأى البعض في هذه التعديلات بأنها انقلاب على روح الدستور: "التعديلات المذكورة رأى فيها فقهاء دستوريون انقلاباً واضحاً على روح الدستور وجوهره بما يتعارض مع نظام الحكم في الأردن باعتباره "نيابياً ملكياً" أي أن الملك يحكم من خلال حكومته، إلا أن التعديلات تجعله منفرداً بالسلطة شكلاً ومضموناً وتمنحه حق الحكم المباشر. وبالتالي فهي متناقضة مع المادة (٢٤) من الدستور التي تنص على أن الأمة هي مصدر السلطات وما جاء في المادة (٢٦) التي تنص على أن "السلطة التنفيذية تناط بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور"، وفي هذا السياق وصفت النائبة رولا الحروب التعديلات الأخيرة بأنها خطيرة جداً وتخرج الدستور من حالة "الملكيات الدستورية" وتدخله في خانة "الملكيات المطلقة"، وذلك في جلسة عقدها مجلس النواب - السابق - لمناقشة التعديلات الدستورية (صديق، ٢٠١٦)، ومع ذلك فهناك من ينظر بإيجابية إلى هذه التعديلات رغم مفاجأتها للرأي العام، ويرى أنها كانت مطبقة وما جرى الآن تقنينها وإكسابها الغطاء الدستوري بما يجمع الشكل والمضمون معاً، فتوقيع رئيس الوزراء والوزراء المعنيين على الإرادة الملكية، أو ترشيحهم للأسماء، كانت مجرد مسائل شكلية أو روتينية (صديق، ٢٠١٦).

والخلاصة: نتيجة لهذه التعديلات الدستورية كان هناك إيجابيات وكان هناك سلبيات لهذه التعديلات، ونظراً لقلّة المراجع الموثوقة التي تكلمت عن هذا الموضوع (اقتصرت المراجع الموثوقة التي تكلمت عن هذا الموضوع على المراجع التالية: المصالحة (٢٠١٥)، ونصراوي (٢٠١٣)، ونصراوي (٢٠١٦)، والخدام (٢٠١٣)، وذو الحسن (٢٠١٣)، والخلايلة (٢٠١٢). والتي أمكن للباحث الاطلاع عليها فسيتم الاستعانة بالإيجابيات والسلبيات التي وضعتها حركة دستور ٥٢ قدمت فيها موقفها من التعديلات الدستورية التي أعدتها اللجنة الملكية لمراجعة الدستور، وقسمت الحركة موقفها من التعديلات إلى سلبية وإيجابية، ولا يعني ذلك تبني الباحث لهذه الاستنتاجات، وإنما سيتم نقلها حرفياً للأمانة العلمية:

١- الإيجابيات:

مبدأ تأسيس المحكمة الدستورية.

- مادة (٧) التي تتحدّث عن ضمان الحريات والحفاظ عليها، وعدم الاعتداء عليها.
- مادة (٨) التي تتحدّث عن عدم التوقيف خارج إطار القانون والقضاء، وصون الكرامة وعدم التعذيب.
- مادة (١٥) الفقرات (١)، (٢)، و(٣)، التي تتحدّث عن حرية التعبير عن الرأي، وضمان حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، إضافةً إلى حرية النشر ووسائل الإعلام.
- مادة (١٦) إضافة حرية تأليف النقابات إلى حرية تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية.
- مادة (١٨) ضمان حرية وسريّة المراسلات والاتصال وعدم مراقبتها أو توقيفها إلاّ بأمر قضائي.
- مادة (٢٠) رفع مرحلة التّعليم الإلزامي من الابتدائي إلى الأساسي.

- مادّة (٢٧) التأكيد على استقلالية السّلطة القضائيّة.
- مادّة (٣٣) عقدُ المُعاهدات والاتّفاقات الدّوليّة تمّت إعادتها نسبياً إلى صيغة دستور ١٩٥٢.
- مادّة (٤٥) شطب "أو أي تشريع آخر" حول ما قد يُعهد به من إدارة لشؤون الدّولة لأشخاص أو هيئات أخرى، وحصر ذلك بما وردَ بالدستور فقط.
- مادّة (٥٥) التي تتقلّ محاكمة الوزراء من صلاحيّات المجلس العالِي إلى القضاء النّظامي.
- مادّة (٥٦) حول محاكمة الوزراء، والتي تحصر دور مجلس النّواب بهذا الصّدّد بإحالة الوزراء إلى القضاء، أمّا توجيه الاتّهام فهو من مسؤوليّة النّيابة العامّة، وتخفيض نسبة أصوات النّواب اللازمة لإحالة الوزراء إلى النّيابة العامّة من أغلبيّة الثلثين إلى الأكثرية المطلقة.
- مادّة (٧١) نقل الفصل في صحّة النّيابة من صلاحيّات مجلس النّواب إلى صلاحيّات القضاء النّظامي.
- مادّة (٧٥) إضافة فقرة (٢) التي تمنع أعضاء مجلسي النّواب والأعيان من عقد أي نوع من أنواع العقود أو الاستثمار مع أيّة جهة حكوميّة أو عامّة أو تكون الحكومة مساهمة بها.
- مادّة (٧٨) تمديد مُدّة الدّورة العاديّة لمجلس النّواب من أربعة أشهر إلى ستّة أشهر.
- مادّة (٨٨) تحديد ملء مقعد مجلس النّواب الشّاغر بالانتخاب فقط.
- مادّة (٩٨) إناطة تعيين القضاة بالسّلطة القضائيّة فقط.
- مادّة (١١٢) إضافة موازنات المؤسّسات المُستقلّة إلى مشروع قانون الموازنة العامّة.

- مادّة (١٢٨) فقرة (١) التأكيد على أنّ أي قانون يجب ألا ينال من الحقوق والحريّات أو أن يمس بها.

٢- السلبيات:

أ. تعليقات عامّة:

- عدَم التّطرق إلى أنّ الملك يدعو الكتلة الأكبر في البرلمان إلى تشكيل الحكومة، استجابةً لمطالبات الحركات الإصلاحية في المملكة.
- لم يرد في توصيات اللجنة أي ذكر لسُمو ميثاق الأمم المتّحدة واتّفاقات حقوق الإنسان المُصادق عليها والأعراف الدوليّة على القانون المحليّ.
- بقاء إمكانية فرض الأحكام العرفيّة، وهذا يُعتبر أمراً مُنافياً للديموقراطية بحد ذاته.
- إبقاء الإمكانية أمام وجود فراغ برلماني، حتّى ولو تمّ الحدّ من ذلك، بحيث أنّ السّماح بوجود فراغ برلماني لأية مُدّة كانت أمرٌ يتنافى مع مبادئ الديموقراطية، ونحن في وثيقة الحركة اقترحنا تعديلات تحوّل دون ذلك نهائياً، حتّى في حالة حل مجلس النّواب.

ب. الموادّ المعدّلة:

- مادّة (٦) فقرة (١) كان الأولى باللجنة النّص على عدم التّمييز بين الأردنيين على أساس الجنس بسبب تقدّمية هذا المُقترح وضرورته للتأكيد على حماية حقوق المرأة؛ فقرة (٤) والتي تتحدّث عن الأسرة إنشائيّة ولا داع لها.
- مادّة (٢١) عدم تغيير "لاجئون سياسيون" إلى "لاجئون إنسانيون" لأنّها المُصطلح الأدق والأشمل لكل حالات اللجوء وفقاً للقانون الدوليّ.
- مادّة (٣٤) فقرة (٤) عدم العمل على شطب هذه المادّة وترك إعفاء مجلس الأعيان أو أحد أعضائه مفتوحاً وليس مُحدّداً بفترة زمنيّة، فالأصل اكتمال مُدّة الأربع سنوات.

- مادّة (٥٠) في حالة وفاة رئيس الوزراء لا يجوز اعتبار الحكومة مُستقيلة، فالأولى هنا أن يستلم منصبه نائب رئيس الوزراء ويُعيّن نائباً له، ويصوّت مجلس النواب على الثقة له^(١).
- مادّة (٥٣) فقرة (٢) الأصل أن يكون إعطاء الثقة للحكومة وحجبتها عنها بالأكثرية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، بينما أبقّت اللجنة على الوضع الرّاهن بحيث تُمنح الثقة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين ولا تُحجّب إلاّ بالأكثرية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.
- مادّة (٦٧) فقرة (١) الهيئة المُستقلّة للانتخابات يجب أن تُنظّم الانتخابات وتُشرف عليها وليس أن تُشرف عليها فقط، فهذا لا يجوز حسب المبادئ الدّوليّة؛ في فقرة (٢) يجب إعطاء الحق بمراقبة الانتخابات لجميع الهيئات والمؤسّسات المحليّة والدّوليّة وليس المرشّحين فقط؛ في فقرة (٤) يجب استبدال "سلامة الانتخاب" الذي كان المعيار عند صياغة الدّستور الأردني عام ١٩٥٢، "بِنزاهة وشفافيّة الانتخاب" لأنّ هذا هو المعيار الدّوليّ حالياً^(٢).
- مادّة (٧٠) يجب التأكيد هنا على أنّ عمر التّرشّح يجب أن يكون ثمانية عشر عاماً وليس خمسةً وعشرين عاماً، فديموقراطياً يجب أن يكون عمر الانتخاب هو نفسه عمر التّرشّح لمجلس النواب، وبما أنّ سنّ الرّشد القانوني هو ثمانية عشر عاماً فالأصل به أن يكون سنّ التّرشّح أيضاً.

^١- تم تعديل هذه المادة من خلال تعديلات ٢٠١٦ فقد أصبحت الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه: "في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الأقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.

^٢- تم تعديل هذه المادة أيضاً بحيث أصبحت: ١- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرّياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية: أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية. ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين. ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة. ٢- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء.

وقد تم فعلاً إنشاء هذه الهيئة وقادت العملية الانتخابية في عام ٢٠١٦ بكفاءة عالية وضمن معايير دولية.

- مادّة (٧٤) لم تتطرّق اللجنة إلى ضرورة ذكر سبب حلّ مجلس النّوّاب في الإرادة المملّكية.
- مادّة (٧٥) فقرة (١ هـ) تجب الإشارة إلى ربط الحكم الذي يمنع التّرشّح لمجلس النّوّاب بالقضايا المخلّعة بالشّرف فقط؛ وفي فقرة (١ و) لا داع لاستخدام كلمة "معتوه" ويفضل عدم استخدام كلمة "مجنون" ففيه وصم للأشخاص والاكتفاء بالجنون بوصفه حالة طبية يمكن تشخيصها.
- مادّة (٩٤) فقرة (١ ج) يجب شطب النّفقات المُستعجلة من الأشياء التي تُعطي مجلس الوزراء الحق بسن قوانين مؤقتة بحيث قد يتم تفسيرها بشكلٍ خاطئ، فلا توجد نفقات مُستعجلة كهذه إلا في حالات الكوارث والحرب، وهاتان مُعرّفَتان في نفس الفقرة.
- مادّة (١٠١) و(١١٠) لا يجوز بأيّ حالٍ من الأحوال أن يُحاكَم أي مدنيّ أمام محكمةٍ عسكريّة، حتّى ولو في قضايا الخيانة العظمى والتّجسس والإرهاب، فالمحاكم العسكريّة موجودة لمحاكمة العسكريين فقط؛ أمّا إنشاء محكمة أمن دولة عسكريّة فهو أمر غير مقبول أبداً حيث أنّ المحاكم المدنيّة قادرة على البتّ في قضايا الخيانة العظمى والتّجسس والإرهاب.
- مادّة (١١٥) يجب شطب "ما لم يُنص القانون على خلاف ذلك"، بحيث يجب أن تُؤدّى جميع إيرادات الدّولة، وبغض النّظر عن مصدرها، إلى الخزنة الماليّة وتدخّل في موازنة الدّولة.
- مادّة (١١٩) فقرة (١) إنّ الوظيفة الرّقابيّة هي لمجلس النّوّاب المُنتخب، وإجبار ديوان المحاسبة على تقديم تقريره لمجلس الأعيان المُعيّن سواءً سنوياً أو عند طلب ذلك هو توسيعٌ لصلاحيّات مجلس الأعيان، وهو أمرٌ لا يجوز في حالة المجالس المُعيّنة.

ج. المحكمة الدّستوريّة:

على اعتبار أن الدستور يسمو على باقي التشريعات، والسلطات العامة في الدولة، لذلك لا بد من وجود ضمانات كافية لاحترام أحكامه، ولعل أبرز هذه الضمانات وجود محكمة متخصصة تراقب مدى دستورية القوانين، وهذه المحكمة المختصة تُدعى المحكمة الدستورية والتي لها دور كبير في متابعة التشريعات الصادرة من خلال إقرار ما هو منسجم مع الدستور، وإلغاء ما هو مخالف، وبذلك يكون القضاء قادراً على إصدار الأحكام على أساس قانوني، وبشكل عادل ونزيه (الحنانية والوريكات، ٢٠١٣، ص ١٧٢)، كما إن إنشاء المحكمة الدستورية بحد ذاته أمرٌ إيجابيٌّ وضروري، ولكن الصيغة المقترحة لإنشاء المحكمة الدستورية تشوبها المشاكل التالية:

- لا يجوز فصل المحكمة الدستورية عن السلطة القضائية، فالأصل أن تكون المحكمة الدستورية رأس السلطة القضائية وليست مفصولةً عنها.
- الأصل أن يتم تعيين قضاة المحكمة الدستورية من القضاة الحاليين أو المتقاعدين فقط دون غيرهم.
- الأصل أن يتم تعيين قضاة المحكمة الدستورية حسب الأقدمية كأهم عامل.
- لا يجوز تعيين قضاة المحكمة الدستورية لأربعة سنوات فقط، فالأصل أن يعينوا لفترات تتجاوز ثلاث دورات برلمانية (١٢ عاماً)، أو أن يتم تعيينهم مدى الحياة.
- الأصل في المحكمة الدستورية استقبال الطلب بالطعن بدستورية أي قانون أو تفسيره من أي مواطن مباشرةً وليس عن طريق رئيس محكمة الاستئناف، وللمحكمة الدستورية أن تُقرر النظر في هذا الطعن أو رفضه، وللمحكمة الدستورية تحديد آلية استقبال الطلبات وتقييمها والنظر بها (عمان نت، ٢٠١١)، من الملاحظ أن هذه الاستنتاجات لم تشمل تعديلات ٢٠١٤، ولا تعديلات ٢٠١٦، كما يؤكد الباحث أن إيراد هذه الاستنتاجات لا يعني بآية حال من الأحوال تبنيه لها.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأعيان قد أقر برئاسة رئيس المجلس فيصل الفايز وحضور رئيس الوزراء الدكتور عبد الله النسور وهيئة الوزارة مشروع تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١٦ كما ورد من مجلس النواب.

الفصل الثاني : التنمية السياسية في الأردن

من (٢٠١١-٢٠١٦)

الفصل الثاني

التنمية السياسية في الأردن من (٢٠١١-٢٠١٦)

ينظر الكثير من المفكرين على التنمية السياسية على أنها أحد أهم المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم ضرورات تقدم المجتمع (العزام، ٢٠٠٦، ص ٣٦٥)، وبالذهاب إلى التعريفات التي تحدثت عن النمو السياسي، حيث يُعرّف النمو السياسي بأنه هم التحديث Modernization، وهذا التعريف يذهب إلى أن الإنتاج السياسي العصري يتخذ طابعاً عالمياً عصبياً، فمشاركة الجماهير في الحكم، وتنظيم الإدارة على أساس الكفاءة الشخصية، والمساواة أمام القانون، والسعي لرفع مستوى الرفاه العام، أصبحت مبادئ إنسانية عامة تعمل لها جميع المنظمات السياسية" (صعب، ١٩٧٩، ص ٣٧١). ويذهب آخر إلى أن التنمية السياسية تعني: "إحداث تغييرات أساسية في المجتمعات، والنظم، والنماذج السياسية، والمؤسسية، مع تأكيد أهمية اكتساب قيم ومفاهيم جديدة (المشاط، ١٩٨٨، ص ٤٨)، ولأغراض هذه الدراسة يذهب الباحث مع الرأي القائل بأن التنمية السياسية هي: "عملية تحول شاملة نحو الأفضل لجميع جوانب الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإدارية، والقانونية، وفق منظومة القيم الديمقراطية الليبرالية الغربية القائمة على التعددية التنافسية، ومعايير الإنجاز، والكفاءة، والتي توفر آليات مشاركة سياسية حقيقية تضمن الأمن والاستقرار، واندماج فئات المجتمع المختلفة، كما تضمن لمؤسسات المجتمع المدني علاقة متوازنة مع السلطة السياسية في ظل قدر من الحرية، والاستقلالية، والمؤسسية، وسيادة القانون" (العزام، ٢٠٠٦، ص ٣٦٦)، وعليه سيتم دراسة هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: وقائع التنمية السياسية في الأردن (٢٠١١-٢٠١٦).

المبحث الثاني: أثر التعديلات الدستورية على التنمية السياسية في الأردن (٢٠١١-٢٠١٦).

المبحث الأول : وقائع التنمية السياسية في الأردن من (٢٠١١-٢٠١٦)

تم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين بحيث يتحدث المطلب الأول عن برامج التنمية السياسية الأردنية والخطط الموضوعية بهذا الشأن، فيما يتحدث المطلب الثاني عن مؤشرات التنمية السياسية في الأردن من ٢٠١١-٢٠١٦.

المطلب الأول : برامج التنمية السياسية الأردنية والخطط الموضوعية بهذا الشأن

على اعتبار أن السياسة هي: "مرجعية صناعة القرار في شتى المجالات"؛ فإن هذا الموضوع يتطلب وقتاً وجهداً يتجاوز البرنامج الحكومي، لذلك فإن نجاح التنمية السياسية يتطلب برنامجاً رسمياً ثابتاً، مع الأخذ بعين الاعتبار الديمقراطية والقوانين ذات العلاقة المباشرة، والأحزاب وقانون الانتخابات، إضافة إلى المحكمة الدستورية وحرية الرأي والتعبير، إن كل المواضيع التي سبق ذكرها تعتبر على احتكاك مباشر مع قطاعات المجتمع، وبشكل خاص مؤسسات المجتمع المدني؛ لذلك لا بد من أخذ ملاحظات وآراء هذه المؤسسات عند الوصول إلى حالة الصياغة النهائية لمشروع التنمية السياسية بجميع جوانبه (الفريجات، ٢٠٠٥، ص ٤٥). لذلك يرى البعض بأن المشروع الوطني للإصلاح في العالم العربي من المفروض أن يكون عبارة عن تصورات وسلوك ومساحة للفكر النقدي على أساس التنظيم المدني الذي يسمح بالتعايش، والتعبير، والمشاركة في مسار العملية السياسية والاجتماعية على أساس مشروعية الحكم ووظائف المواطنة (محمد، ٢٠١٠، ص ١٠٩)، وفي هذا المقام نتذكر قول: جان جاك روسو: "يوجد لنظام الدولة الأقوم حدود لا يكون بها من الاتساع ما ينافي حسن إدارتها، ولا من الضيق ما لا يستقيم معه حفظها بنفسها، ويوجد في كل هيئة سياسية من الحد الأعلى للقوة ما لا تمكن مجاوزته، وإنما يبتعد عنه في الغالب للتوسع، فكلما اتسعت الرابطة الاجتماعية ارتخت، وإذا نظر إلى دولة صغيرة

وجدت على العموم أقوى من الدولة الكبيرة نسبياً" (روسو، ٢٠١٦، ص ٦٩)، وقد تبنت معظم الأنظمة العربية، شعار التنمية السياسية في خطابها السياسي، ومنها القيادة السياسية الأردنية التي استشرفت قدوم تلك التحولات مبكراً في عام ١٩٨٩، حيث كان ذلك العام إيذاناً لبدء مرحلة الانفراج الديمقراطي، والتعددية السياسية، والإصلاح الإداري، وتحرير السوق، والشفافية، والخصخصة (العزام، ٢٠٠٦، ص ٣٦٨)، ولما كانت هذه الدراسة ستقوم بدراسة الفترة ما بين ٢٠١١-٢٠١٦، لذلك سيتم دراسة هذا الموضوع في الفقرات التالية: الأجندة الوطنية ٢٠٠٧-٢٠١٧، الضغوط والتأثيرات التي وردت للنظام السياسي الأردني ما بين عامي ٢٠١١-٢٠١٦.

أولاً: الأجندة الوطنية ٢٠٠٥-٢٠١٧:

"فمنذ عقود طويلة والأردن يعكف على تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة، ووصلت عام ٢٠٠٥ إلى درجة عالية من الجدية والوضوح، بعد أن أعلن عن رؤية جلالة الملك عبدالله الثاني وتوجيهاته بتشكيل لجنة ملكية لصياغة هذه الرؤية في التنمية الشاملة والمستدامة، والتطور في رؤية جلالة الملك وصل إلى حد صهر جميع أطراف التنمية في بوتقة واحدة لتتوحد جميعها لخدمة نماء الأردن وتطوره، ولتؤكد حقيقة أن التنمية بجميع أقسامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحتى الإدارية، لا بد أن تسير في خطوط متوازية ليتحقق الرفاه والعيش الكريم الذي أراده جلالته لشعبه. وقد قسمت لجنة الأجندة الوطنية العمل إلى ثمانية محاور، واعتمدت عضوية فرق العمل فيها بناء على معايير محددة هي إشراك أكبر عدد ممكن من ممثلي القطاعات المختلفة (النقابات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بالإضافة إلى ممثلين عن الوزارات). وحظي القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني بحصة كبيرة في التمثيل بعضوية اللجان، إذ بلغ عددهم ١٣٠ من أصل ٢٠٠، بينما مثل القطاع العام بـ ٧٠ عضواً من غير الوزراء العاملين، لضمان عدم فرض

الأنظمة في الوزارات على اللجنة. ومثلت الأجنحة الوطنية توافقاً وطنياً ورؤى مستقبلية على المبادئ العامة لمختلف القضايا الوطنية، وتضمنت توصيات ومبادرات تقدم إلى الحكومات المتعاقبة، وصاحبة الولاية في ترجمتها إلى قوانين وإقرارها في النهاية من قبل السلطة التشريعية" (المبادرات الملكية، ٢٠٠٧-٢٠١٧، موقع جلالة الملك عبد الله الثاني)، ويمكن تلخيص مواضيع هذه الأجنحة من ملخصها التنفيذي فقد حددت الأجنحة الوطنية برنامجاً طموحاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية تم تنظيمه حول "محاور" مختلفة. يدرج أدناه تحليل لأداء هذه المحاور مع النقاط الرئيسية الذي جاء فيه:

أ- **التنمية السياسية والإدماج:** ينص الدستور الأردني على المساواة بين المواطنين وحماية الحريات الشخصية التي هي جوهر النشاط السياسي بالمعنى القانوني، فقد نصت المادة (١/٦) من الدستور الأردني لعام ٢٠١١ على أنه: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، كما تهدف الجهود إلى ضمان تماشي القوانين مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان وضمان حرية التعبير والإعلام، فقد نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يُعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، ومن تحليل نص هذه المادة يُلاحظ أنها ركزت بشكل خاص على الحرية، والمساواة، وعدم التمييز، والإخاء، والتي هي الأركان الأساسية التي انبثق منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (العبادي، ٢٠١٦، ص ١١٥)، أما في مجال الإعلام ورغم أن الإعلام العربي هو إعلام حكومة أكثر منه إعلام دولة، حيث يتماهى مع رغبات الحكومة ويسير في فلكها، وقليلة هي الدول التي تسمح بالتعددية للإعلام (الفريجات، ٢٠٠٥، ص ١٦٩)، ولكن الباحث يُخالف رأي الفريجات فيما يتعلق بالأردن لأن الحريات الصحفية في

الأردن تُحقق منجزات جيدة مقارنة بالكثير من الدول العربية. ولا أدل على ذلك إلا التنوع الملاحظ في جميع وسائل الإعلام الورقية والإلكترونية والتلفزيونية، ويرى الباحث في هذه الفقرة ككل تطبيقاً مقبولاً، واحتراماً للدستور، ومحافظة على حقوق الإنسان الذي امتاز به الأردن.

ب- التشريع والعدل: إن تحقيق التنمية يتطلب تحديث وتطوير مستمر للتشريعات للاستجابة لاحتياجات البلدان للتواصل والتعاون وكذلك لتسهيل نقل المعرفة والتبادل التجاري، والتشريع لا معنى له إن لم يكن يتطابق مع ضمانات لتنفيذ مبادئ العدالة بأفضل طريقة ممكنة؛ فالتشريعات والأهداف وحدها لا تقدر على ترسيخ العدالة؛ وقوانين إجراءات التقاضي تحتاج للخضوع لتعديلات جوهرية حتى تسود العدالة. وهذه الفقرة تذكر بقول روسو: "وكل عدل يأتي من الله، والله وحده هو مصدره، ولكننا لو كنا نعرف أن نتلقاه من هذا المقام الأعلى لم نحتج إلى حكومة ولا إلى قوانين، فلا ريب في وجود عدل صادر عن العقل وحده، غير أنه يجب أن يكون العدل متبادلاً ليكون مقبولاً بيننا" (روسو، ٢٠١٦، ص ٥٨).

ج- تنمية الاستثمار: تحسنت بيئة الاستثمار في الأردن إلى درجة طفيفة فقط في السنوات الأخيرة على الرغم من التدابير المتخذة لهذا الغرض. والدافع وراء محدودية تأثير هذه الجهود هو عدة عوامل مختلفة مثل الفجوات في جودة البنية التحتية والتعرفات العالية على الخدمات الأساسية، وقوانين العمل غير المرنة، وهياكل الضرائب والحوافز المعقدة. ويبدو أن أهم التحديات التي تواجه تشجيع الاستثمار في الأردن هي عدم وجود قاعدة بيانات حقيقية حسب الوزير الأسبق والعين، الدكتور محمد الحلايقة (موقع اقتصاد الأردن، ٢٠١٦/٣/٧).

د- العجز المالي: يواجه الأداء المالي في الأردن حالياً تحديات تشمل ارتفاع عجز الموازنة، والدين العام، والاعتماد الكبير على النفط، وضعف الموازنة أمام تذبذب أسعار النفط، تحسين الأداء المالي من خلال الإصلاحات المالية وفي نفس الوقت تحسين كفاءة الحكومة من خلال

الإدارة المالية وإصلاح القطاع العام سوف تهيئ الأساس اللازم لتمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني. وقد بلغ عجز الموازنة في عام ٢٠١٦ مبلغ ٩٠٧ مليون دينار أو ما نسبته حوالي ٣ بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي "وهي نسبة مقبولة دولياً"، وذلك حسب قول وزير المالية الأردني الدكتور أمية طوقان (رأي اليوم، ٢٠١٥/١١/٨).

٥- **الخدمات المالية:** أداء القطاع المالي في الأردن متخلف من حيث العائد على الأصول ويرجع ذلك أساساً إلى تفضيل قوي من قبل المستهلكين للمعاملات النقدية مما يحد من العائدات المصرفية، فعلى الرغم من أن القطاع حقق تحسناً كبيراً في السنوات الأخيرة، فإن المزيد من التطور تعيقه تحديات هيكلية وتشريعية، وتنظيمية منها:

(١) انعدام التعاون والتنسيق بين مختلف الكيانات التنظيمية والرقابية.

(٢) المعاملة التمييزية أو غير الكافية في الضرائب والإعفاءات بين مختلف فئات المنتجات المالية.

(٣) محدودية فرص الحصول على التمويل للشركات الناشئة والمشاريع الميكروية.

٥- **دعم التشغيل والتدريب المهني:** ينتج قطاع التدريب المهني في الأردن طلاباً ضعيفي التدريب، وهذا، إلى جانب غياب التنسيق مع القطاع الخاص، يوسع الفجوة بين التوقعات ومنظومة المهارات؛ لذلك فإن الإسراع في استحداث فرص العمل هو أمر حيوي للحد من البطالة في الأردن ولكنه يتطلب آليات مناسبة لدعم التشغيل وإعادة هيكلة قطاع التدريب المهني. ويُعاني التعليم، والتدريب في الأردن، وتحديدًا التعليم والتدريب المهني، من بعض الضعف في نوعية وجوده التعليم، حيث تتسم مخرجات هذا النوع من التعليم؛ بضعف في المهارات المكتسبة، نتيجة لتعدد المؤسسات المعنية بالتعليم والتدريب المهني من ناحية، ونتيجة لعدم اتباع

هذه المؤسسات لاستراتيجيات مناسبة للعصر الحالي، ولتطلبات سوق العمل، بالرغم من أهمية التعليم المهني في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء إذ أن مخرجات التعليم المهني (الطلاب) هي عماد التنمية والتصنيع في المجتمع، ولهذا فقد اتجهت المملكة الأردنية الهاشمية نحو الاقتصاد المعرفي عبر مؤسساتها التعليمية والبحثية، ومنها وزارة التربية والتعليم ومؤسسة التدريب المهني التي يؤمل من خريجها الإسهام في نقل الأردن إلى اقتصاد المعرفة المعتمد على الإبداع والابتكار المهني والتقني المقترن بالاستخدام الموسع للتكنولوجيا المتقدمة (المعاينة، ٢٠١٦، ص ٢).

ز- الرعاية الاجتماعية: وضعت أهداف الخطة الوطنية لتطوير قطاع العمل الاجتماعي من خلال:

(١) الأجددة الوطنية: حيث تعمل الوزارة بالتعاون مع شركائها الاستراتيجيين لوضع سياسة عامة تتعلق بالتنمية الاجتماعية، ومكافحة الفقر، فقد أطلقت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر (٢٠١٣-٢٠٢٠)، كما قامت بإنجاز العديد من التشريعات التي تتعلق بالتنمية الاجتماعية منها قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨، وتعديلاته، وقانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤. (الخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية ٢٠١٤-٢٠١٦، ص ١١).

(٢) مبادرة كلنا الأردن: والتي اهتمت بتفعيل قوانين حماية الأطفال، وإيجاد شبكة أمان اجتماعي تهدف إلى حماية المستضعفين وذوي الاحتياجات الخاصة، كما هدفت إلى دمج الأحداث، ومجهولي النسب في المجتمع لتغيير النظرة السلبية تجاههم (المواد ٤٤-٥٠ من وثيقة كلنا الأردن).

٣) خطة عمل الحكومة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٦: حيث ركزت هذه الخطة على تمكين فئات المجتمع المختلفة، خاصة الفقيرة من خلال بناء قدراتهم وتوفير إجراءات الحماية الاجتماعية لهم، وكذلك انطلاقاً من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والأهداف الإنمائية للألفية الثانية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وكذلك من منطلقات الدستور الأردني وخاصة المادة (٤/٦) منه والتي تنص على أنه: " الأسرة الأردنية أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق، وحب الوطن، ويحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي قيمها وأواصرها"، كما نصت المادة (٥/٦) من الدستور الأردني على أنه: " يحمي القانون الأمومة، والطفولة، والشيخوخة، ويرعى النشء، وذوي الإعاقات، ويحميهم من الإساءة والاستغلال" (الخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية ٢٠١٤-٢٠١٦، ص ١٢).

ح- التعليم، والتعليم العالي والبحث العلمي: رغم التحديات الكبيرة الذي واجهت مسيرة التعليم العالي في الأردن إلا أنه تمكن من تحقيق إنجازات مقبولة، فقد تم وضع الإجراءات المناسبة لتحسين دور هذا القطاع في التنمية، ومن الجدير بالذكر أن مؤشرات الأداء الرئيسة في استراتيجية التعليم العالي أظهرت نمواً وتطوراً ملحوظاً، حيث ازدادت نسبة الالتحاق بالتعليم العالي في جميع برامج القبول، من الجنسين، كما يُلاحظ ازدياد مضطرب في أعضاء الهيئة التدريسية، والدعم الحكومي المقدم لمؤسسات التعليم العالي الوطنية، إضافة إلى التوسع في الجامعات الخاصة بهدف تحمل أعباء ومسؤوليات التعليم بالاشتراك مع القطاع الحكومي، وإنشاء هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لضبط الجودة في مؤسسات التعليم العالي لتنسجم والمعايير الدولية، كما يُلاحظ الجهود المبذولة لتحديث المكتبات الجامعية وربط كافة مؤسسات

التعليم العالي العامة والخاصة مع كافة الدوريات الإلكترونية، وشبكة الجامعات (فريج وشهاب، ٢٠١٢، ص ٦).

ط- خطة الأردن الوطنية للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٨ في إطار مبادرة الشراكة الحكومية الشفافة: تسعى هذه الخطة إلى تعزيز الالتزامات التي أخذتها الحكومات على عاتقها، وتتلخص في البنود التالية:

(١) إشاعة استخدام أفضل الممارسات والمعايير الدولية، وإرساء سياسات مستقرة بهدف الوفاء بالالتزامات التي قدمتها.

(٢) تعزيز بنية التسهيلات البيئية المتاحة للمواطنين بهدف استخدامها والانتفاع بها.

(٣) ترسيخ ركائز النهج التشاركي في عمل وتخطيط الأجهزة الحكومية.

(٤) ترسيخ آليات العمل الجدي مع الحكومة، والتأكيد على حق التظلم والتعامل الجدي معه.

(٥) تعميق مسار اللامركزية في اتخاذ قرارات تتعلق بالاقتصاد، وكذلك جعل الأداء الحكومي أكثر شفافية.

(٦) إتاحة وصول المعلومة إلى الجمهور.

(٧) تشجيع نمو الاقتصاد المجتمعي وتحفيز بيئة حاضنة للابتكار والريادة في الخدمات

المالية، إضافة إلى تمكين المجتمع المدني من التخطيط البرامجي الفعال باستخدام

البيانات المفتوحة (خطة الأردن الوطنية للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٨، في إطار مبادرة الشراكة

الحكومية الشفافة، ٢٠١٦، ص ٧).

ثانياً: الضغوط التي وردت للنظام السياسي الأردني ما بين عامي ٢٠١١ = ٢٠١٦:

١- المعارضة السياسية: نظر بعض السياسيين إلى الإصلاحات السياسية التي تم إطلاقها في الأردن، بما فيها التعديلات الدستورية، بأنها: خطوات رئيسية نحو تعزيز وتوطيد العملية الديمقراطية، وإن هذا ينعكس إيجاباً عملية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، ومع ذلك، فإن المعارضة السياسية والوطنية، وبعض النخب الوطنية، والنخبة المثقفة لا تزال تتطلب المزيد من الإصلاحات السياسية، ولا سيما التعديلات الدستورية. فهم يشعرون أن التعديلات التي أدخلت على الدستور اسمية وتتعارض مع مبادئ الديمقراطية لا سيما تلك التي تدعم تلك المثل أن الشعب مصدر السلطة، وتعتقد المعارضة السياسية أن تنفيذ هذه التعديلات هي عملية هروب إلى الأمام لذلك، فالأردن باعتقادهم يحتاج إلى مرحلة ثانية من الإصلاحات الدستورية وهو مطلب غير مقبول وغير مرفوض من الحكومة الأردنية Bani (Salameh & Ananzah, ٢٠١٥, p: ١٤٠-١٤١).

٢- أحداث الربيع العربي: الربيع العربي هو استحقاق تاريخي عم العالم العربي بدرجات متفاوتة... فقد كان للربيع العربي تأثيراً على الأردن دون أدنى شك، ولكن لحسن الحظ ولطبيعة المواطن الأردني والقيادة الهاشمية، كان تأثيره على الشارع الأردني سلمياً، فالأردن شهد منذ بداية الحراك ٤٠٠٠ مظاهرة، كانت جميعها سلمية ولم يمت أحد فيها، وهو ما يعكس طبيعة الناس والحكم والتعامل مع الحركات (حماد، ٢٠١٢). ومن الواقع في تلك الفترة وبتاريخ ١ آذار ٢٠١١ تحديداً، دخل المشهد الأردني مرحلة جديدة مع اتساع رقعة الاعتصامات والمسيرات التي ارتفع سقفها على وقع الثورات العربية في تونس ومصر وليبيا. ورغم إجماع هذه

التحركات الشعبية على المطالبة بالتغيير، فإن دوافعها تنوعت بين السياسي إلى الاقتصادي وصولاً إلى المطلي، وحتى الطريف أحياناً (الجزيرة نت، ٢٠١١/٣/١)، فقد شهدت بعض الدول العربية نمو الحركات الاحتجاجية، ومن هذه الدول الأردن حيث انطلقت في مطلع عام ٢٠١١ موجة من المظاهرات والمسيرات الاحتجاجية، وقد بدأت المسيرات الفعلية في الأردن بصورة محدودة بتاريخ ٢٠١١/١/٧ في لواء ذيبان بمحافظة مأدبا، وكانت عبارة عن بضع مئات من الشباب الذين كانوا يُطالبون آنذاك بتحسين الظروف الاجتماعية، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأهالي اللواء، وفي الجمعة بتاريخ ٢٠١١/١/١٤ أُطلق على هذا اليوم يوم الغضب الأردني، فقد انطلقت بعد صلاة الجمعة من ذلك اليوم في عدة مدن رئيسية ومنها العاصمة عمان مسيرات ضخمة جابت شوارع معظم هذه المدن، مطالبة برحيل حكومة سمير الرفاعي، وإصلاح النظام، ومحاربة الفساد، والمفسدين (نجات، ٢٠١٤، ص ٢٥٨). أما عدد الاحتجاجات العمالية التي شهدها الأردن فقد بلغت حوالي (١٤٠) احتجاجاً في عام ٢٠١٠، ثم ارتفع العدد إلى (٨٢٩) احتجاج في عام ٢٠١١، وإلى (٩٠١) في عام ٢٠١٢، وفي عام ٢٠١٢ خرجت احتجاجات واسعة، اندلعت بعد قرار الحكومة رفع الدعم عن أسعار المشتقات النفطية، وخاصة الغاز المنزلي في ٢٠١٢/١١/١٣، حيث عمت هذه الاحتجاجات البلاد على مدار أكثر من أسبوع، ولكن الحقيقة أن ظاهرة الاحتجاجات السياسية والشعبية تراجعت حدها لعدة أسباب منها التعديلات الدستورية، والإصلاح السياسي في القوانين والتشريعات الناظمة للحياة السياسية (الدعجة، ٢٠١٦، ص ١٦٧١).

٣- **عبء اللجوء السوري:** قال مسؤولون رسميون وخبراء أمميون، إن وجود عدد كبير من اللاجئين السوريين في أراضي الأردن، شكل تحديات ضخمة على مختلف القطاعات، فقد زاد من حجم الأعباء الملقة على عاتق المؤسسات الرسمية والشعبية، فضلاً عما ولده من آثار

اجتماعية وأمنية واقتصادية سلبية على المجتمع والدولة الأردنيين، فيما لم ترتق المساعدات التي يقدمها المجتمع الدولي لحجم التزامات الأردن وأعبائه، وفي هذا المجال تحدث مدير التعاون والعلاقات الخارجية في المفوضية السامية للاجئين علي ببيي إن التحدي الأكبر للاجئين السوريين على الأردن؛ تسبب في الضغط الكبير الذي طال مختلف قطاعات الحياة، من حيث البنى التحتية والكهرباء والطاقة والمياه والصحة والتعليم، ومزاحمة حصة الفرد الأردني فيها، فيما قالت المتحدثة باسم برنامج الأغذية العالمي في الأردن شذى المغربي إن البرنامج يواجه مصاعب مالية كبيرة من حيث التمويل، أجبرته على تعليق دعمه للاجئين السوريين خارج المخيمات، غير أن الدعم الذي تلقاه بعد حملة أطلقها دفعه لمعاودة استئناف الدعم، وأشارت إلى أن قلة الدعم وانعدام المساعدات سيعملان على توفير بيئة لسلوكيات سلبية بين اللاجئين، مثل التسول والانحراف والزواج المبكر (الزيود، ٢٠١٥، الخميس ٢٠١٥/١/١).

المطلب الثاني : مؤشرات التنمية السياسية في الأردن ٢٠١١-٢٠١٦

عرّف البعض التنمية السياسية بأنها: "عملية سياسية متعددة الغايات تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة، وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع المجتمع، وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية، وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على إعمال قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة، ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة، فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند إلى أساس قانوني حق فيما يتصل باعتلائها وممارستها وتداولها، مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية بحيث تقوم على كل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى، فضلا عن إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين"

(وهبان، ٢٠٠٠، ص ١٤٣-١٤٤)، ورغم أنه يوجد العديد من المؤشرات للتنمية السياسية منها: مبدأ سيادة القانون وتكافؤ الفرص وضمان حرية التعبير، الالتزام بالحقوق الدستورية للمواطن، وجود مجتمع مدني فاعل، وثقافة سياسية مدنية تقوم على أساس التسامح، والحوار، واحترام الرأي، مشاركة سياسية ديمقراطية وشفافة في صنع القرار السياسي وفق أسس حديثة. إضافة إلى قدرة النظام السياسي على التكيف من خلال تطوير مؤسساته المختلفة لاستيعاب التغيير الذي يطرأ على المجتمع. مع تطوير التشريعات وتحديثها بما يتماشى مع المتطلبات الداخلية والخارجية للمجتمع. وكذلك وجود برلمان فاعل يُمثل الإرادة الحقيقية للشعب، ويُمارس صلاحياته الدستورية في الرقابة على السلطة التنفيذية (العزام، ٢٠٠٦، ص ٣٦٦)، إلا أن هذه الدراسة ستقوم بدراسة المواضيع الثلاث التالية في ثلاث فقرات: حقوق الإنسان، تكريس حقوق المواطنة من حيث الحقوق والواجبات، والمشاركة السياسية.

أولاً- حقوق الإنسان:

خصص الدستور الأردني فصلاً كاملاً تحت عنوان حقوق الأردنيين وواجباتهم، هو الفصل الثاني من الدستور متضمناً المواد من المادة الخامسة حتى المادة الثالثة والعشرون، ويتميز الدستور الأردني وتعديلاته بكونه من أفضل الدساتير، حيث استلهم في مواده أحكام الشريعة الإسلامية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته في ١٠/١٢/١٩٤٨، وعدا أن هذا الدستور أفرد فصلاً خاصاً لحقوق المواطنين وواجباتهم حيث تضمن بعض الضمانات لحماية تلك الحقوق، فقد أحال إلى القوانين الأخرى كيفية تنظيم وحماية تلك الحقوق والواجبات (رضوان ٢٠١١)، هذا وتعد الحقوق والحريات التقليدية من أهم ما نص عليه دستور المملكة الأردنية الهاشمية، وتتمثل هذه الحقوق بالحقوق الضرورية أو الشخصية، وهي

طائفة من الحقوق التي نصت عليها الدساتير والمواثيق الدولية أيضاً، وهي حقوق لصيقة بالإنسان (الهلاجات، ٢٠١٦، ص ١٠٠)، فقد نظم الدستور الأردني هذه الحقوق والحريات من خلال المادة (١/٧) من الدستور الأردني، التي نصت على أن: "الحرية الشخصية مصونة"، كما تم تأكيد هذا الأمر من خلال المادة (٣) من القانون المعدل لقانون العقوبات (٢٠١٠) والذي جاء فيه: "لا جريمة إلا بنص، ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتترف الجريمة" (السعيد، ٢٠١١، ص ٥٥)، وأكدت ذلك المادة (١/٨) من الدستور الأردني التي نصت على أنه: "لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو يقيد حريته إلا وفق أحكام القانون"، وقد تناول الدستور الأردني حق الأمن"، بينما جاءت المادة (٢/٨) لتعزز ذلك حيث نصت على أنه: "كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو يقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذائه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به". كما أقر الدستور الأردني حرمة المسكن فقد نصت المادة (١٠) من الدستور الأردني على أنه: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه"، فللمسكن حرمة لا يجوز بأي حال من الأحوال دخولها أو اختراق حرمتها إلا وفق ما يُحدده القانون، وهذا ما أكده أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^(١) وقانون العقوبات الأردني^(٢). كما أفرد المشرع الدستوري ضمن الفصل الثاني في حقوق وواجبات

١- تنص المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لعام ١٩٦١، وتعديلاته على أنه: "يجوز لأي مأمور شرطه أو درك ان يدخل إلى أي منزل أو مكان دو مذكرة وان يقوم بالتحري فيه:
١- إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جنابة ترتكب في ذلك المكان أو انها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.
٢- إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.
٣- إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرماً يرتكب فيه.
٤- إذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان".
٢- تنص المادة (٣٤٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وكافة تعديلاته على أنه:
١- من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر.
٢- يقضى بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.

الأردنيين النص على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، وذلك بأنه لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة، كما أنه لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما، ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون، وقد تم النص على ذلك في المادة (٩) من الدستور الأردني^(١).

كما كفل الدستور الأردني من خلال نصوصه الحق في سرية المراسلات والتي تتمثل في الخدمات البريدية من مراسلات برية وجوية، وكذلك من خلال الهاتف، ووضح النظام الخاص بالبريد والطرود ومعاقبة كل من يفشي سراً المراسلات، أو التنصت على الهواتف، وكذلك إخفاء أو فتح المراسلات البريدية وفق قانون العقوبات الأردني، فقد نص نظام البريد الأردني رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ في المادة (٧) منه على عدم جواز ضبط ومصادرة المراسلات على اختلاف أنواعها من مكاتب البريد إلا إذا كان القضاء يجني فائدة ذلك لإظهار الحقيقة (الهلاتات، ٢٠١٦، ص ١٠٥). أما بالنسبة للحريات الفكرية فقد كفل الدستور الأردني حرية الرأي في المادة (١٥) منه حيث نصت الفقرة الأولى منه على أنه: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون"، كما كفل الدستور الأردني حرية العقيدة في المادة (١٤) منه التي نصت على أنه: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأداب"، كما كفل الدستور الأردني في المادة (٣/٦) حق التعليم حيث نصت على أنه: "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين"، كما أقر الدستور

٣- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إلا بناء على شكوى الفريق الآخر
١- تنص المادة (٩) من الدستور الأردني وتعديلاته على أنه:

١- لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.
٢- لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون."

الأردني إلزامية التعليم الأساسي في مادته (٢٠) حيث نصت على أنه: "التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة". إضافة إلى كل ذلك كفل الدستور الأردني حق العمل، وحق التنظيم النقابي الحر على أن يُمارس ضمن القانون، كما كفل الدستور الأردني الحرية الحزبية على أن تكون غاية هذه الأحزاب مشروعة ووسائلها لا تخالف أحكام الدستور، وبذلك تحتل حقوق الإنسان في الأردن مركزاً متقدماً حيث لها أساس متين وراسخ في مبادئ الدستور (العبادي، ٢٠١٦، ص ١٤٤-١٤٧).

ثانياً - تكريس حقوق المواطنة من حيث الحقوق والواجبات:

المواطنة: "هي تمتع الشخص بحقوق وواجبات، وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود محددة، تُعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند إلى حكم القانون، وفي دولة المواطنة جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم بسبب الاختلاف في الدين أو النوع، أو اللون، أو العرق، أو الموقع الاجتماعي، وبالتالي فإن القانون يُحقق المساواة داخل المجتمعات، ويفرض النظام، ويجعل العلاقات بين البشر متوقعة، بمعنى أنها تجري وفق تصور مسبق يعرفه ويرتضيه الجميع" (فوزي، ٢٠٠٧، ص ٧). و"يتمثل الوجه الأول للمواطنة في ثبوت حقوق وحرريات أساسية للفرد بأنواعها المختلفة؛ السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، وذلك في مواجهة دولته، كالحق في الانتخاب والترشح وتولي المناصب العليا على أساس الكفاءة والمؤهلات. أما الوجه الثاني للمواطنة، فيكمن في ثبوت واجبات والتزامات على الفرد في مواجهة دولته تتمثل في ضرورة المحافظة على الأمن والسلام الاجتماعي، والمشاركة في اتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية المشتركة لتجاوز الأزمات التي تواجهها" (موقع أبونا، ١٠/٩/٢٠١٣).

وبعد أن أصبحت المواطنة تفرض نفسها بقوة عند معالجة أي بعد من أبعاد التنمية الإنسانية، ومشاريع الإصلاح، والتطوير الشاملة بصفة عامة، والحقيقة إن المواطنة لا تقوم على أساس تمتع الفرد بحقه في مجتمع ما، وإنما تعني الشراكة المجتمعية في المشروع الوطني للنهضة والتنمية، وبالتالي فهي تعني مدى اضطلاع الفرد بمسؤولياته وفاءً لحق الوطن، وبالتالي فإن سلوك المواطنة يتحدد بمرجعية الانتماء للوطن، وفي هذا النطاق يلتقي المفهوم الأسمى للمواطن مع المفهوم الأسمى للإنسان عند مفهوم المواطنة، حيث يزداد المواطن اقتراباً من أسمى مفهوم للإنسانية (العقيل والحياري، ٢٠١٤، ص ٥١٧). من هنا يُمكن القول بأن من أهم مطالب الإصلاح: إعادة تعريف مفهوم المواطنة ودورها في تحقيق الديمقراطية والحاكمية الرشيدة في دولة القانون، فما أفرزته تجربة النهضة العربية، وما تلاها من انتفاضات وثورات، وما تمخض عنها من إصلاحات سياسية ودستورية، قد ساهمت في تغيير مفهوم المواطنة والانتقال به من المفهوم التقليدي الذي يقوم على أساس المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات، وعدم التمييز بينهم على أساس الدين، أو العرق، أو اللغة، إلى المفهوم الحديث الذي يمتاز بأنه أوسع وأشمل يقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الفرد ودولته، تركز فيه الدولة حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في مقابل تقرير واجبات للفرد في مواجهتها؛ أهمها ضمان أمنها وسلمها الداخليين في كافة المراحل وخلال الأزمات والظروف الاستثنائية. وقد ارتبطت فكرة المواطنة الفاعلة في ذهن المواطن الأردني دائماً بالإصلاح السياسي، وبغياب نص دستوري صريح عليها. فعدم وجود النص يتعارض مع الاتجاه العام للإصلاح، الذي تتبناه الدولة ويتفاعل معه المجتمع. وهو ما يفرض على المشرع الدستوري أن يقوم بتفعيل مفهوم المواطنة. وذلك تجسيداَ للرؤى الإصلاحية، التي تتكامل مع الجهود الملكية التي تستشرف الإصلاح وترسم الطريق الأمثل له، والتي كان آخرها الدعوة إلى

تكريس نهج المواطنة الفاعلة في الورقة الملكية النقاشية الرابعة التي حملت عنوان «نحو تمكين ديمقراطي ومواطنة فاعلة». (موقع أبونا، ١٠/٩/٢٠١٣).

ثالثاً - المشاركة السياسية:

تعني المشاركة السياسية حرية الفرد، والشعب، والحزب، والنقابة، الحرية في اختيار الفرد لممثليه في المجالس النيابية، وحق الأكثرية في السلطة مع احترام رأي الأقلية، وهذا الأمر يتأتى بوضوح من خلال التفاعل المؤسسي الذي هو سمة النظام الديمقراطي، حيث يسمح هذا النظام للأفراد والجماعات الوصول إلى السلطة عن طريق صراع تنافسي على الأصوات، مع شروط معاملة الأقليات من قبل الأكثرية بعدد متساو من الرعاية والاهتمام، واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إضافة إلى إفساح المجال أمام المواطنين للمشاركة في صناعة القرار والتأثير في اتخاذه (الفريجات، ٢٠٠٥، ص ٥٥-٥٦).

١- الشباب والأحزاب السياسية: تُعتبر المشاركة السياسية عملية مكتسبة، يحصل عليها الفرد من خلال نشاطاته المختلفة، وهذا يتوقف على مدى توافر القدرة والدافعية لديه، إضافة إلى ضرورة وجود الفرص المتاحة لديه، ويتم ممارسة المشاركة السياسية من خلال أطر ديمقراطية يتم من خلالها التعبير عن الرأي، وحرية الفكر بعيداً عن أي عامل من عوامل الضغط أو الإكراه، وقد تأخذ المشاركة السياسية مجموعة من الإجراءات منها: التصويت في انتخابات المجالس المنتخبة، أو الانتماء إلى أحد الأحزاب السياسية والعضوية فيه، والإسهام في اتخاذ القرارات السياسية وصنعها، ومناقشة الأمور أو الإجراءات السياسية في لقاءات أو مؤتمرات عامة، والإسهام في رسم السياسة العامة للمجتمع (السليم، ٢٠١٦، ص ١٥٠٤). ورغم أن العديد من الدراسات والإحصائيات أشارت إلى تدني النسبة العامة لانخراط المواطنين بمؤسسات المجتمع

المدني، وبشكل أكبر بالنسبة إلى انخراطهم بالأحزاب السياسية ومن بينهم فئة الشباب، وبذلك شكلت محدودية المشاركة الشبابية في هيئات وهياكل الأحزاب وكذلك في مؤسسات المجتمع المدني الأخرى واحدة من ابرز السمات التي رافقت مسيرة الحياة الديمقراطية في الأردن منذ صدور قانون الأحزاب عام ١٩٩٢م وقد أسهمت عوامل متعددة على صعيد المجتمع في تكريس هذه الصورة ضعف بنية المجتمع المدني ومؤسساته في الأردن رغم الانتشار الكبير لهذه المؤسسات بعد عام ١٩٨٩ بالنظر إلى الدور الواسع الذي تسيطر عليه الدولة، فالصورة في الواقع الأردني أقرب إلى وجود دولة تسيطر على المساحة الأكبر من المجال العام الواقع بين الدولة والمجتمع مقابل مساحة محدودة تتقاسمها وتتنافس في إطارها مؤسسات المجتمع الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني (تليان، ٢٠١١)، فيما تُشير نتائج بعض الدراسات الحديثة إلى: "أهمية الفعل السياسي في ترسيخ الحياة الديمقراطية، وأهمية تأصيل الإطار القيمي لديمقراطية سياسية تستمر في الوجود، وعبر عملية وعي اجتماعي متنامية نحو مزيد من الممارسات الديمقراطية في الحياة المجتمعية والسياسية، وعلى الرغم من أهمية المشاركة السياسية؛ فإن كثيرين لا يزالون يجهلون أهميتها، وخاصة الطلبة لاعتقادهم أنها امتياز خاص لفئة معينة من المجتمع، ولا تهم باقي شرائح المجتمع، على الرغم من أنها مهمة لكل فرد" (السليم، ٢٠١٦، ص ١٥٢١). وفي دراسة أخرى جرت على طلبة الجامعة تبين أن طلبة الجامعات لا يُدركون أهمية الانضمام إلى أحزاب سياسية، وخير دليل على ذلك انخفاض تقديرهم لدور المشاركة الجماعية، فالطلبة لا زالوا يؤكدون أهمية الحالة الفردية، وليس على الأحزاب السياسية في المشاركة السياسية، والهروب من شؤون السياسة حاضراً ومستقبلاً، ولا شك بأن هذا مؤشر على أن الأحزاب السياسية لا تأخذ دوراً فاعلاً في بناء استراتيجية لنشر القيم الديمقراطية والحياة السياسية (الشويحات والخوالدة، ٢٠١٣، ص ٧٩٥).

٢- المرأة والتنمية السياسية في الأردن: تُعتبر مشاركة المرأة العربية في المجالات السياسية والاقتصادية الأقل على مستوى العالم، فالمرأة العربية لا تُشارك في صنع القرار، ورغم أن الأردن تراجعت فيه وعلى درجة كبيرة التحديات التي تواجه المرأة في الوصول إلى المراكز القيادية سواءً في القطاع العام أو في القطاع الحكومي، إلا أنه لا يزال هناك بعض المعوقات التي تحول دون قيام المرأة الأردنية بدورها المطلوب (البدارين والقواسمة، ٢٠١٣، ص ٢١). ورغم أن مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية قد شهدت مدّاً وجزراً، ففي سنوات المد الوطني انخرطت المرأة الأردنية في الأحزاب، والتجمعات، والحركات السياسية التي شهدتها الساحة الأردنية إلا أن دور المرأة كان ضعيفاً في فترات الجزر عندما تم حل الأحزاب السياسية، وتم حظر نشاطها تحت طائلة العقاب، وربما تركت هذه التجربة أثارها السلبية في مرحلة العمل الحزبي العلني بعد ترخيص الأحزاب ١٩٩٢-١٩٩٣، حيث جاءت مشاركتها محدودة جداً (نفاع، د.ت، ص ١١).

ولكن الأردن عمل على إدراج المرأة في الحياة العامة من خلال برامج متكاملة تم توجيهها نحو مراجعة التشريعات، ومعرفة المعوقات، والصعوبات التي تحول دون مشاركة المرأة، وتمكينها؛ فعمدت الدولة على إدراج قضايا المرأة على الأجندات الحكومية المتعاقبة ولعل أهمها ما جاء في دعوة قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ إلى ربط حصص التمويل للأحزاب بمستوى مشاركة النساء والشباب في صفوف هذه الأحزاب (الرواشدة، والعرب، ٢٠١٦، ص ١٣٥٤).

إن البحث في هذا الموضوع بالذات يقودنا إلى موضوع التمكين السياسي للمرأة، والذي مؤداه جعل المرأة ممتلئة للقوة، والإمكانيات، والقدرة لتكون عنصراً فاعلاً في التغيير، وهذا يعني أن مفهوم التمكين السياسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع، وذلك بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية من خلال مشاركتها بصورة جدية وفعالة في نشاطات

الأحزاب السياسية والجمعيات السياسية الأخرى، ويعني هذا إيصال المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار في المجتمع وفي المجلس النيابي، وتعزيز دورها في هذه المواقع لتكون قادرة على تغيير واقعها، وتغيير الآخرين أفراداً أو مجتمعات، والمقصود تحديداً من التمكين السياسي هو وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات (بلول، ٢٠٠٩، ص ٦٥٠-٦٥١). لذلك نرى أن المشرع الأردني، وتحديداً في نظام الدوائر الانتخابية لعام ٢٠١٦، قد قرر إضافة خمسة عشر مقعداً للمحافظات خمسة عشر مقعداً تخصص لإشغالها من المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة الفائزات بهذه المقاعد وفقاً لأحكام المادة ٨ من قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ، وفي الواقع فإن المجلس النيابي الثامن عشر يضم عشرين سيدة، حيث فازت خمسة عشر من عضوات المجلس الجديد وفق نظام الكوتا، وخمس سيدات بالتنافس، وهذه هي المرة الأولى التي يضم مجلس النواب الأردني هذا العدد من النساء، كما إنها المرة الأولى التي تفوز بها خمس سيدات (هلا نيوز، ٢٢/٩/٢٠١٦).

إن نجاح هذا العدد الكبير من السيدات ولأول مرة حداً بعيداً من المراقبين إلى اعتبار هذا الأمر تطوراً في العملية الديمقراطية الأردنية وخطوة إلى الأمام ستعزز من دور المرأة في الحياة السياسية الأردنية، بعد أن كانت هناك موجات استياء من ناشطات سياسيات، ومؤسسات مجتمع مدني " لإقصاء المرأة " أو تهميشها عن لعب أدوار سياسية. وصحيح أن نظام الكوتا ساعد المرأة للدخول في مجلس النواب، إلا أن الأرقام التي حصدها بعضهن تدل على وجود قاعدة شعبية، وعلى ثقة المواطن الأردني بدور المرأة (رؤيا الإخباري، ٢٣/٩/٢٠١٦).

المبحث الثاني : الأثر الذي تركته التعديلات الدستورية على التنمية السياسية في

الأردن في الفترة الواقعة (٢٠١١-٢٠١٦)

التنمية السياسية لا تعني الجانب السياسي أو النظام السياسي فقط، وإنما تتعدى ذلك إلى البحث في الوضع الاقتصادي، والحياة الاجتماعية، والأوضاع الثقافية، والتربوية، بما يؤدي إلى رقي المجتمع وتطوره ضمن ضوابط النظام، وأن يكون القانون هو السيد، إضافة إلى احترام الرأي والرأي الآخر في ظل الحوار الديمقراطي، والإيمان بمبدأ تداول السلطة من خلال صناديق الاقتراع، والحق في حرية التعبير، مع السعي الدائم لتحقيق مكتسبات اقتصادية وثقافية وتربوية للمجتمع (الفريجات، ٢٠٠٥، ص ٤٥-٤٦)، إن هذا يعني أن نبحث عن الأثر الذي تركته التعديلات الدستورية على التنمية السياسية في الأردن من خلال تطور التشريعات القانونية وتعديلاتها، ومن خلال الانتخابات التي جرت على أرض الواقع، ومن خلال التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي حصلت خلال فترة الدراسة، ولما كان الموضوع أكبر من هذه الدراسة ولذلك سنكتفي ببعض الآثار التي تتعلق بهذه المواضيع من خلال مطلبين بحيث يتحدث المطلب الأول عن الآثار على المستوى التشريعي ، فيما يتحدث المطلب الثاني على المستوى الحزبي والبرلماني، والاجتماعي.

المطلب الأول : الآثار على المستوى التشريعي والاقتصادي

سنتناول في هذا الموضوع قانون الأحداث الجانحين، وتعديلات قانون العقوبات، فقد تم إصدار وتعديل العديد من القوانين خلال من عام ٢٠١١-٢٠١٦، ومعظمها يندرج تحت عنوان تكريس حقوق المواطنة من حيث الحقوق والواجبات، وحقوق الإنسان، وفي فيما يلي بعض التشريعات التي صدرت خلال هذه الفترة.

أولاً- إصدار قانون الأحداث الجانحين لعام ٢٠١٤:

يعتبر قانون الأحداث المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ من وجهة نظر الكثير من منظمات المجتمع المدني المحلي والدولي ومؤسسات حقوق الإنسان خطوة متقدمة على طريق توفير بيئة إصلاحية وقانونية عادلة للأحداث الذين يرتكبون جنح أو جرائم، ويقوم القانون على النهج التشاركي والحديث في التعامل مع قضايا الأحداث وفقاً لمتطلبات نهج العدالة الإصلاحية وبما يواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية وانعكاساتها على الأحداث في الأردن، عدا عن تحقيق العدالة الجنائية (المدينة نيوز، ١٠/١١/٢٠١٤)، وتعرف العدالة الجنائية وفق المفهوم الاصطلاحي الحديث بأنها: "هي كل الإجراءات التي تتناولها التشريعات الوطنية، ويشمل ذلك الأعراف والمعايير والآليات، والمؤسسات المعنية بالأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف، ومعنى ذلك إن العدالة الجنائية للأحداث هي كل إجراء قانوني يتم بمواجهة الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف (العدوان، ٢٠١٢، ص ٢٤)، وحسب وزيرة التنمية الاجتماعية ريم ابو حسان فإن تطبيق العدالة الإصلاحية أولى من العدالة الجنائية، ففي هذا تأهيل للحدث وإعادة دمج في مجتمعه بصورة تكفل نموه وتطوره بشكل سليم ليكون المواطن الصالح الفاعل في المجتمع، وهذه مسؤولية جماعية على كل فئات المجتمع الإسهام بها. وأضافت الوزيرة أبو حسان: إن إقرار القانون

جاء ضمن سلسلة من الإصلاحات التي أمر جلالته الملك عبد الله الثاني بإنجازها، كما أشارت إلى أن العدالة الإصلاحية الموجودة في قانون الأحداث تم اختبارها من خلال مشاريع ريادية قامت بها الوزارة بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وجهات أكاديمية، وأضافت أن التعديلات التي أدخلت على قانون الأحداث كانت جوهرية تترجم النهج الإصلاحي الذي نرنو إليه جميعاً (المدينة نيوز، ١٠/١١/٢٠١٤).

وبمطالعة نصوص القانون نجد أن المشرع قد حقق الأمور التالية التي تركز العدالة الإصلاحية، والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان، وتكريس حقوق المواطن التي هي إحدى المطالب الشعبية:

١- توسع المشرع في التوجه نحو تطبيق العدالة الإصلاحية للأحداث بدلا من العدالة الجنائية العقابية من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للحدث سواء كان ضحية أو معتد فهو محتاج للحماية والرعاية حيث جاء في نص المادة (٤/أ) تُراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام القانون، كما أعاد التأكيد على ذلك من خلال المادة (١٨)، حيث نصت على أن تراعى المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبيانات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل إصلاحه وادماجه في المجتمع.

٢- اجتهد المشرع في توفير البيئة المناسبة والرعاية المطلوبة لمحاكمة أي حدث فقد جاء في نص المادة (١٥/أ) من ذات القانون: أنه لا يُحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة، في حين نصت المادة (١٩) على أنه يجوز للمحكمة التي تنتظر بقضايا الأحداث أن تعقد اجتماعاتها أيام العطل الأسبوعية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك كما هو الحال في معظم مواد القانون كما جاء في نص المادة (٢٠/أ/ب) من القانون أن المحكمة

تباشر النظر في أية قضية يرتكبها حدث وأنه لا يجوز تأجيل جلسات المحكمة لأكثر من سبعة أيام إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك على أن يبين ذلك في محضر المحاكمة وأنه يجب أن تفصل المحكمة في قضايا الجرح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة وفي قضايا الجنايات خلال ستة أشهر، كما ألزمت المادة (٢١) من ذات القانون المحكمة بتعيين محام للحدث في القضايا الجنائية على أن تدفع أتعابه من خزينة الدولة.

٣- وفر القانون الرعاية الكاملة للحدث خلال محاكمته حيث نص القانون صراحة في المادة (٢٢/أ)، على منع محاكمة الحدث إلا بوجود أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث في حين نصت المادة (٢٥/أ): "انه إذا اقترفت الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشرة سنة وإذا اقترفت المراهق جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

٤- تضمن القانون محاور عدة حول تطوير أساليب معالجة الأحداث وقواعد إصلاحية، مثل ضمان تخفيف العبء عن المحاكم ودور تربية الأحداث، من خلال استحداث لجان تسوية النزاع، واستحداث بدائل للعقوبات، كالتدابير غير السالبة للحرية، ومنها إلزام الحدث بالخدمة للمنفعة العامة والتدريب المهني، إضافة إلى توافر قواعد خاصة لتوقيف الحدث تراعي مصلحته الفضلى فيها انسجام مع المعايير الدولية. رغم أن نهج العدالة الإصلاحية للأحداث هو نهج حديث غير مطبق بالشكل المطلوب في تشريعاتنا الوطنية الأردنية الذي يترجم بعض التعارض مع المعايير والمبادئ الدولية (معتوق، ٢٠١٥، ص ٢٥٠).

٥- وبالقراءة المتأنية لنصوص القانون نلاحظ انها جاءت بهدفين رئيسين، الأول: حماية الأحداث مما يقعون فيه من الأخطاء، والثاني: تقويمهم عن طريق الإصلاح والتوجيه بما يعيدهم إلى

جادة الصواب". حيث أجازت المادة (٢٤) للمحكمة اتخاذ تدابير غير سالبة للحرية مثل اللوم والتأنيب والتسليم إلى أحد الأبوين أو من له الوصاية أو الإلزام بالخدمة العامة أو الإلحاق بالتدريب المهني أو ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو من خلال الإشراف القضائي وكلها إجراءات تسعى إلى التقويم والإصلاح وإعادة الحدث إلى المجتمع كشخص سوي نافع يساهم في البناء ويفيد نفسه والمجتمع. إن ما تضمنه قانون الأحداث الجديد في إطار العدالة الإصلاحية للأحداث يستدعي إحداث تغيير ونقله في المفاهيم الاجتماعية التي استقر عليها في الأردن، وذلك يفترض بالضرورة إحداث تغيير في السلوكيات والتشريعات وطرق ووسائل التعامل مع فئة الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون أو الذين في خطر على اعتبار أنهم ضحايا وليس جناة (وكالة بترا، ٢٠١٥، ٢٩/٦/٢٠١٥).

٦- توسع القانون في منح صلاحيات لمراقب السلوك من خلال تقديم تقارير خاصة بالحدث في كافة مراحل الحالة بما فيها المراحل الشرطية والقضائية مع مراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية والكفاءة في إعداد التقارير، ويُعدُّ الإشراف على الحدث أثناء تنفيذه لتلك التدابير المقررة عليه وإعادة النظر بها من الشروط الأساسية اللازمة لنجاح أي نظام لمعاملة الأحداث (الشوري، ١٩٨٥، ص ٥٨٥).

٧- ولعل من أهم التعديلات تخصيص نيابة عامة للأحداث، مؤهلة للتعامل مع قضاياهم بما ينسجم مع العدالة الإصلاحية للأحداث وتخصيص هيئات قضائية مؤهلة ومدربة للتعامل معهم من منظور اجتماعي ونفسي وإصلاحي شامل، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى بما في ذلك نظام قاضي تسوية النزاع وقاضي تنفيذ الحكم، فضلا عن استحداث نظام تسوية قضايا الأحداث لدى الجهات الأمنية والقضائية المختلفة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني، وذلك في المخالفات والجنح الصلحية البسيطة لغايات تلافي الدخول في الإجراءات القضائية.

٨- خففت التعديلات التي أدخلت على القانون العباء عن الأجهزة القضائية ودور تربية وتأهيل الأحداث، من خلال التحويل إلى نظام تسوية النزاع إضافة إلى ضمان تقديم المساعدة القانونية للحدث في الدعاوى الجزائية، ووضع قواعد خاصة للتوقيف تراعي مصلحة الطفل الفضلى وبما ينسجم مع المعايير الدولية.

والخلاصة فإن القانون بمجمله يعتبر من القوانين الإصلاحية المتقدمة في مجال توفير المحاكمة العادلة والرعاية اللائقة للحدث الذي يرتكب جنحة أو جريمة، والتي قد يكون وقت ارتكابها يعاني من ظروف إنسانية أو اجتماعية صعبة دفعته لارتكاب تلك الجريمة.

ثانياً - تعديلات قانون العقوبات الأردني:

صدر القانون المؤقت المعدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠١٠، ويقراً مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً، ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٣٤، ثم جاء القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ كقانون دائم وقد أقر بعض المواد التي وردت في القانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠، والذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٩٠ تاريخ ٢/٥/٢٠١١، ونتيجة للانتقادات التي وجهت إلى هذا القانون فقد تم تجهيز مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠١٦، وقد تم إحالته من الحكومة لمجلس النواب يوم الأحد في ١٧ نيسان ٢٠١٦، ثم تم إحالته من المجلس إلى اللجنة القانونية بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١٦، وقد قال عنه وزير العدل الدكتور بسام التلهوني في حزيران من عام ٢٠١٥: "إن مشروع قانون العقوبات الذي أقره مجلس الوزراء مؤخراً والموجود حالياً في ديوان التشريع والرأي، يواكب التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الأردني، وإن مشروع القانون هذا يواجه القصور ويحدد الأفعال والعقوبات ومعالجة المستجدات بهيبة الدولة وسيادة القانون في ظل

ظهور ظواهر جرمية أصبحت تؤرق المواطن الأردني وتضر بسمعته نتيجة أعمال يرتكبها فئة امتهنت هذه الأعمال، إضافة إلى إدخال مفاهيم جديدة من مشروع العقوبات المحمية مثل حقوق الإنسان، ويشمل جرائم بسيطة تجنب أصحابها دخول السجن بالعمل بإحدى المراكز المجتمعية (وكالة عمون، ٢٠١٥/٥/٣٠)، حيث إن بعض أنواع الجرائم قد لا تكون جرائم شديدة الخطورة لكن تستحق العقاب لذلك سمح المشروع في بعض أنواع الجرائم أن تكون هناك عقوبة اجتماعية بمعنى أن يخدم المشتكى عليه أو الشخص الذي يخالف القانون، المجتمع بطريقة أو أخرى دون المساس بحريته أو أن يكون هناك سلب لحرية هذا الشخص. وقد وبين التلهوني، أن القانون الذي عمل خلال عام بصياغته مجموعة من القضاة والمحامين وأكاديميون ورجال القانون، عدل عليه ٢٣ مرة منذ عام ١٩٦٠، حيث عملت اللجنة الأخذ بالعقوبات القانونية التي تمر عليهم خلال عملهم بتعديل العديد من النصوص القانونية وبعض الأوصاف بجرائم محددة وتعديل بعض العقوبات على معطيات عقوبة مناسبة بنص قانون يفي ببعض الأفعال. وأشار وزير العدل إلى أن القانون الجديد ادخل عدة مفاهيم لمعالجة الأفعال المجرمة مثل الابتزاز والبلطجة وتعديل النصوص القانونية المتعلقة بظاهرة سرقة السيارات. كما أشار إلى تعديل قضايا الاعتداء على الموظف العام وجرائم الاعتداء على المياه وموضوع التحرش وإطلاق العيارات النارية وتوسيع الحماية لذوي الإعاقة بالشكل المطلوب (موقع وزارة العدل الأردنية، ٢٠١٥/٧/٩).

وقد أشار رئيس اللجنة المكلفة بإعداد مشروع القانون، القاضي ياسين العبدلات، عن أهمية

القانون المعدل، من حيث:

- ١- استحداث عقوبات جديدة لبعض الأفعال وإعادة النظر بتشريعات جزائية ومواكبة التطورات بالجرائم الاقتصادية واستبدال بعض الجمل بكلمات مناسبة، إضافة إلى مراعاة الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وينص قانون العقوبات الجديد إلغاء كلمة (الشاقة) من نص

المادة (١٤) من قانون العقوبات وألغيت أينما وردت في القانون وعلت الإلغاء بان كون السياسة العقابية في الأردن تراعي حقوق الإنسان لا نجد أشغالاً شاقة وإنما أشغال ملائمة مع وضع المحكوم عليه.

٢- تم إعادة صياغة نص المادة (٢٠) من القانون ذاته وبموجب النص المعدل فقد حدد حد أعلى للعقوبات الجنائية بحيث أضيف حد أعلى للأشغال الشاقة والاعتقال المؤبدین بلغ (٣٠) سنة، وبذلك سدت الثغرة التشريعية الواردة بالنص السابق حيث إن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة كانت تستغرق مدى حياة النزير المحكوم عليه ولغايات إطلاق سراحه، فقد كان يتم الاستناد لنص المادة (٣٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته كما عدل الحد الأعلى للأشغال الشاقة والاعتقال المؤقتين للنزير المحكوم عليه ليصبح (٢٠) سنة بدلا من (١٥) سنة، الأمر الذي يحقق الردعين العام والخاص ويحد من الجريمة.

٣- عمل القانون على رفع حد استبدال عقوبة الحبس بالغرامة لتصبح خمسة دنانير بدلا من دينارين الوارد النص عليها في المادتين (٢٢) و(٢٧) واستحداث نصين جديدين يتعلقان بعقوبة جديدة يطلق عليها (العقوبات المجتمعية) سيصار لترقيتهما بالقانون الأصلي بعد صدوره بالمادتين (٢٥) مكررة و(٥٤) مكررة وسيساهم تطبيق العقوبات البديلة غير السالبة للحرية بالحد من حبس مرتكبي الجرائم البسيطة غير المكررين وإصابتهم بعدوى جرمية من نزلاء آخرين وفي حال الأخذ بها وتطبيقها على المذكورين أعلاه ستخفف الضغط على مراكز الإصلاح والتأهيل وسترشد الإنفاق المالي عليها . (موقع وزارة العدل الأردنية، ٢٠١٥/٧/٩).

٤- تم إعادة صياغة المواد المتعلقة بالتدابير الاحترازية الوارد النص عليها بالمواد (٢٨-٣٩) من القانون ذاته كونها تعد الوسيلة الثانية للسياسة الجزائية في مكافحة الإجرام وبيصار للجوء إليها إلى جانب العقوبة للقضاء على ظاهرة العودة إلى الجريمة وحماية المجتمع.

٥- عمل القانون المعدل على إعادة صياغة نص المادة (٩٩) من القانون ذاته فبموجب النص المعدل للمحكمة إذا وجدت سبباً مخففاً تقديرياً أن تقضي بعقوبة الأشغال المؤبدة بدلاً من عقوبة الإعدام، وإن تقضي بعقوبة الأشغال والاعتقال المؤقتين لمدة خمسة عشرة سنة بدلاً من عقوبة الأشغال والاعتقال المؤبدتين، ولها أن تحط من أي عقوبة جنائية أخرى بما لا يزيد عن ثلثها بدلاً من نصفها.

٦- عمل قانون العقوبات الجديد على تعديل نص المادة (٢٨٥) من القانون الأصلي بحيث يمنع المجرم في السفاح من حقه في الولاية على المجني عليه الذي تعرض للسفاح سواء أكان خاضعاً لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية؛ فالغاية من التعديل منع المجرم خاصة إذا كان أباً أو أخاً من أن يعاود ارتكاب جريمته بعد انقضاء مدة محكوميته، إضافة إلى تعديل أحكام المادة (٣٠٥) المتعلقة بالمداعبة المنافية للحياء بتشديد العقوبة وسياساهم تشديدها بمعالجة ظاهرة التحرش الجماعي والحد منها.

٧- تم تعديل أحكام المادة (٣٠٦) المتعلقة بعرض فعل المناف للحياء، فبموجب التعديل تم توسعة مظلة الفعل المنافي للحياء بحيث شمل كلا من عرض القيام بفعل مناف للحياء أو وجه أي عبارات أو قام بحركات غير أخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول أو الفعل أو الحركة أو الإشارة تصريحاً أو تلميحاً بأي وسيلة كانت وبموجب التعديل روعي عمر وجنس المعتدى عليه ووفقاً للتعديل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وسيساهم التعديل بمعالجة ظاهرة التحرش الجماعي (موقع وزارة العدل الأردنية، ٩/٧/٢٠١٥).

٨- عمل القانون على تعديل أحكام المادة (٣٠٨) المتعلقة بوقف الملاحقة القضائية للجاني في جرائم الاعتداء على العرض بتعديل أحكام الفقرة (أ) منها فلم تعد تشمل جميع جرائم الاعتداء على العرض بحيث حددت الجرائم التي بموجبها إذا عقد زواج صحيح بين مرتكبها وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وشمل التعديل الجرائم المنصوص عليها بالمواد ((٢٨٢) (١/٢٩٤) و(١/٢٩٨) و(١/٣٠٤)) وتعديل أحكام الفقرة (٢) منها بحذف عبارة (المعتدى عليها) والاستعاضة عنها بعبارة (بالمعتدى عليه) وسيسهم توسيع مظلة الاعتداء إلى توفير الحماية الجزائية للضحية ذكرا كان أو أنثى وتحقيق الردعين العام والخاص والحد من إفلات الجاني من العقاب. كما نص بتعديل أحكام الفقرة (٣) من النص أعلاه بحيث تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ إبرام عقد الزواج، فقبل التعديل كانت النيابة العامة تستعيد حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة على الجاني قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجنائية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

٩- تم استحداث نص المادة (٣٣٠) مكررة لمعالجة ظاهرة إطلاق العيارات النارية أو الأسهم النارية أو المفرقات دون ترخيص في المناسبات والأفراح بحيث تكون العقوبة مدة لا تقل عن شهر والغرامة ٢٠٠ دينار أما إذا نجم عن ذلك فعل إيذاء كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والأشغال إذا نجم عن الفعل بتر أو استئصال عضو أو تشويه أو إجهاض امرأة حامل.

١٠- فيما يخص سرقة السيارات، تم استحداث نص المادة (٤٠٥) مكررة لمعالجة ظاهرة الاستيلاء على مركبة الغير بصورة غير مشروعة فبموجب النص الجديد المقترح تم تشديد العقوبات بحيث تصل إلى الأشغال المؤقتة وتوسيع مظلة النص التجريمي بحيث شمل من يساعد

الجاني أو من يفاوض المجني عليه أو من يقوم بالتجارة بالمركبات المسروقة أو قطع غيارها وتصليحها ولم يقم بالإبلاغ عن أي مركبة مستولى عليها. وعمل القانون على إضافة فقرة جديدة للمادة (٤١٢) من ذات القانون تتعلق بشراء أموال مسروقة من سيارة مسروقة أو جزء منها ترقم بالرقم (٣) وبموجبها يعاقب الجاني إن كان المسروق سيارة أو أي جزء منها أو باعها ولو خارج دائرة التسجيل أو دلت عليها أو توسط في بيعها أو شرائها وهو يعلم أنها مسروقة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وفي حال اخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية لا نقل العقوبة عن أربعة أشهر ولا يجوز وقف تنفيذ العقوبة. وبذلك ستساهم التعديلات أعلاه بالحد من الحوادث المرتبطة بالاستيلاء على السيارات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وما يصاحبها أو يتلوها من ابتزاز مالكي تلك المركبات بغية الوصول إلى الإثراء.

١١- تم تشديد عقوبة سرقة المواشي المنصوص عليها بالمادة (٤٠٨) لتصبح عقوبة سرقة المواشي الأشغال المؤقتة بدلاً من الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا يجوز للمحكمة النزول بالعقوبة عن سنة أو وقف تنفيذها في حال أخذها بالأسباب المخففة وسيساهم التعديل بالحد من هذه الظاهرة وتحقيق الردعين العام والخاص.

١٢- تم تعديل أحكام المادة (٤١٥) فبموجب النص المعدل تم توسيع مظلة التجريم بحيث عالج ظاهرة ادعاء بعض السيدات وقوع اعتداء عليهن دون وجه حق وبأنهن سيثرن فضيحة في حال عدم امتثال المدعى عليه لطلباتهن وكذلك معالجة ظاهرة افتعال الحوادث المرورية وما يترتب عليها من ابتزاز للطرف الآخر (موقع وزارة العدل الأردنية، ٢٠١٥/٧/٩).

١٣- عمل القانون الجديد على إعادة صياغة المواد المتعلقة بالجرائم المتعلقة بنظام المياه بموجب التعديل تم فرض مزيد من الحماية على الثروة المائية ومصادرها وذلك من خلال تعديل النص التجريمي وتشديد العقوبة على مرتكبي الجرائم المتعلقة بهذه الثروة.

١٤- تم استحداث نص (٤٦٧) مكررة عالج ظاهرة شغب الملاعب والعنف الجامعي فبموجب النص المقترح جرمت هاتان الظاهرتان ويعاقب كل من أحدث شغباً أو حرض على الكراهية في أي من هذه المؤسسات والمنشآت بالحبس من ثلاثة أشهر لسنة وتشدّد العقوبة لتصبح من ثلاثة أشهر لثلاث سنوات إذا كان محدث الشغب حاملاً للسلاح أو أي أداة خطيرة أو ألقى مواد صلبة وأدى ذلك إلى الإضرار بالغير وبالأموال.

١٥- تم تعديل أحكام المادة (٤٧٤) بحيث عالجت ظاهرة الإقدام على إعاقة تقديم الخدمات العامة سواء تلك التي تهدد الأمن الوطني أم السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة وكل من يعرض نفسه أو غيره للخطر في الأحوال أعلاه ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً.

هذا ويعمل القانون على شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بمزيد من الحماية انسجاماً مع الاتفاقيات والعهود الدولية التي صادقت عليها المملكة (موقع وزارة العدل الأردنية، ٢٠١٥/٧/٩).

المطلب الثاني : على المستوى الحزبي والبرلماني، والاجتماعي

إن جوهر الإصلاح السياسي والتحديث في العالم العربي يتمثل في تفعيل عملية التنمية السياسية، ولا سيما عملية المأسسة وتحقيق الفصل الفعلي بين السلطات الثلاث، وقيام دولة القانون التي يقوم فيها جميع السكان بواجباتهم وينالون حقوقهم ويخضعون للمساءلة القانونية عند التقصير، إضافة إلى سن قوانين لضمان الشفافية ومحاسبة أعضاء الحكومة، والبرلمان، وقوانين للمعلومات توجب توفيرها قدر تعلق الأمر بالشأن العام، وتضمن حق الاطلاع عليها وبما لا يتقاطع ومصصلحة الأمن الوطني (محمد، ٢٠١٠، ص ١٢٥)، وبناءً على ذلك سنتعرف في هذا المطلب على الانتخابات الأردنية لعام ٢٠١٦، وقانون الانتخاب لعام ٢٠١٦، ودور الهيئة المستقلة للانتخابات في انتخابات ٢٠١٦، ومن ثم ننتقل إلى الآثار الاجتماعية، والثقافية للتعديلات الدستورية.

أولاً- الانتخابات الأردنية ٢٠١٦ :

جرت في تاريخ ٢٠ أيلول لسنة ٢٠١٦ في الأردن، انتخابات لاختيار مجلس النواب رقم الثامن عشر منذ استقلال الأردن سنة ١٩٤٦ علماً أن أول انتخابات نيابية منذ إعلان الاستقلال جرت عام ١٩٤٧، ويعتبر المجلس رقم ٢٣ منذ تأسيس الدولة الأردنية الحديثة سنة ١٩٢١، إذ جرت وخلال عهد إمارة شرق الأردن ١٩٢١-١٩٤٦ خمسة انتخابات نيابية أعوام ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٤، ١٩٣٧ و ١٩٤٢، وقد خاض ١٢٥٢ مرشح موزعين على ٢٢٦ قائمة انتخابية غمار هذه الانتخابات، وبلغ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ما يقارب ١,٥ مليون من أصل ٤,١٣٤ مليون ناخب وناخبة من المسجلين في كشوف الناخبين الذين يحق لهم التصويت ونسبة تصويت قاربت على ٣٦%.

ويشهد الجميع على أن انتخابات عام ٢٠١٦ قد جرت بطريقة حضارية عالية المستوى،
فرغم قسوة الظروف الاقتصادية والسياسية ومحيط الأردن الملتهب وتشكيك المواطنين بنزاهة
الانتخابات وفقدان الثقة بالحكومة وبعملية الانتخابات، إلا أن هذه الانتخابات جرت بمستوى عال
من النزاهة والشفافية والوضوح. ولأول مرة ترقى الهيئة المستقلة للانتخابات بمستوى عال ومتحضر
وبمعايير متميزة رفيعة المستوى والاحتراف تصل إلى أعلى درجات المستوى العالمي في إجراء
الانتخابات، ويكفي أن هذه الهيئة كانت الضامن الحقيقي لتحقيق وصون إرادة المواطن، فقد كانت
العملية الانتخابية كانت تجري عملية الانتخابات بكل يسر وسهولة وتعاون وأريحية، ولم تشبها
شائبة باستثناء تصرفات فردية فوضوية لا تحسب أثارها، ولم يكن لها أي تأثير يذكر على عملية
الانتخابات، وقد استطاع الشعب أن ينتخب نواب للمجلس الثامن عشر بمستوى الوطن المتقدم
سياسيا وفكريا وحضاريا بحسن ورقي رؤيا قائدة الفذ والمتميز (القعير، ٢٠١٦).

ثانياً - قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦:

جاءت الأسباب الموجبة لقانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني ٢٠١٦ لتعزيز النهج
الإصلاحي السياسي ولتمكين القوى السياسية من التآلف في كتل أو تجمعات انتخابية لغايات
انتخاب مجلس نواب يمثل الفئات الاجتماعية والاتجاهات الفكرية والسياسية ولضمان سلامة
العملية الانتخابية بإدارة الهيئة المستقلة للانتخاب، فقانون الانتخاب يضع ملامح المرحلة السياسية
القادمة لبناء العلاقة بين المؤسسات والحكومة. حيث إن الإصلاح السياسي يعد مسألة نسبية
تدرجية وان ما يراه شخص لا يراه آخر، ولكن الجوهر في هذا القانون تمثل بالخروج من قانون
الصوت الواحد الذي أذى الحياة السياسية في الأردن على مر تاريخ الحياة التشريعية السابقة.

ويعتبر هذا القانون من أهم القوانين الإصلاحية في الدولة إن لم يكن أهمها بعد الدستور كونه متعلق بنظام الحكم مباشرة، ليتوافق مع منطوق المادة الأولى من الدستور والتي تقول أن نظام الحكم في الأردن نيابي ملكي وراثي، أي إن الحكم في الأردن يرتكز دستوريا على المجلس النيابي وعلى الملك شكلا وموضوعا. حيث تبنى المشرع في قانون الانتخاب الجديد ٢٠١٦ نظام التمثيل النسبي (القائمة النسبية المفتوحة) حيث نصت المادة ٩/أ من قانون الانتخاب على أن (يتم الترشح لملء المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية بطريقة القائمة النسبية المفتوحة) أي حصول كل قائمة أو حزب على عدد من المقاعد بنسبة عدد الأصوات التي يحصل عليها ذلك الحزب أو القائمة، والذي يعد أكثر عدالة في توزيع المقاعد النيابية ويسهم في تمثيل مختلف القوى السياسية والاجتماعية ضمن طرق عدة في حساب توزيع المقاعد النيابية (الدراسة، ٢٠١٦)، وكانت قد صدرت الإرادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وذلك يوم الأحد ١٣/٣/٢٠١٦، وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٨٦) بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٥.

ثالثاً - الهيئة المستقلة للانتخابات:

لعل أولى التعديلات الدستورية التي خضع لها الدستور الأردني في عام (٢٠١٤) تمثلت في إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة (٦٧) الخاصة بإنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب، حيث تم تغيير النص الدستوري لصالح توسيع اختصاصات الهيئة لتشمل إجراء الانتخابات البلدية، وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، وبذلك أصبح للهيئة المستقلة للانتخاب اختصاص دستوري أصيل بإجراء الانتخابات البلدية، وأي انتخابات عامة أخرى بعد أن كان حقها في الإشراف على الانتخابات البلدية على قرار من مجلس الوزراء (نصراوي، ٢٠١٦، ص ٥٢٨)، ويرى الباحث أنه

بعد الاضطرابات التي عمت بعض البلاد العربية المجاورة فلا بأس من منح هذه الهيئة صلاحية الإشراف أو الإعداد لانتخابات الدول العربية الشقيقة بناءً على طلبها.

وتعمل الهيئة المستقلة للانتخاب وفق قانونها رقم (١١) لسنة ٢٠١٢، والتعديلات التي أجريت عليه بموجب القانون المعدل رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥، حيث يحدد القانون التعريفات الأساسية لعمل الهيئة، ومسؤوليات الهيئة، وآليات تشكيل ومهام ومسؤوليات مجلس المفوضين والأمانة العامة، بالإضافة إلى عدد من البنود الناظمة لعمل الهيئة. وكانت قد صدرت الإرادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ وتم نشره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٦٣) الصادر بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥، كما صدرت الإرادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥، وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧٥) الصادر بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥. إن هذه القوانين تتكامل في تعزيز مسيرة الإصلاح، لأن مشروع اللامركزية سينعكس على الأداء البرلماني للنائب بحيث يتفرغ للتشريع والرقابة إلى جانب تمكين المحافظات من مناقشة خططها وموازناتها ومشروعاتها لكون مواطنيها هم الأدرى باحتياجاتها وأولوياتها (نصراوي، ٢٠١٦، ص ٥٣٠).

رابعاً - الأحزاب والتنمية المجتمعية:

لما كان مفهوم التنمية السياسية يقترن بمفهوم التنمية الشاملة للمجتمع، من حيث التخطيط والتعبئة الاجتماعية، ورفع مستوى معيشة الأفراد لتطوير المجتمع، كما تسعى التنمية السياسية إلى تنمية المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار السياسي، وتحقيق الاستقرار الداخلي للدولة، ونشر الوعي السياسي لدى الأفراد في المجتمع (الربيع، ٢٠٠٨). ولكن بعض الدراسات ومنها دراسة (مصالحه

والقيسي والصريرية، ٢٠١٣) قد أشارت إلى أن: "حضور قناعة المواطنين في المشاركة في العملية الانتخابية يفتقد إلى الحرية في عملية الاختيار وأن سلوكه في عملية المشاركة قد حدد مسبقاً نظراً للنشاط التثقيفي والتعبوي الذي تؤديه العشيرة مكتسحة بذلك دور ونشاط الأحزاب على الساحة السياسية، ويمكن أن يُعزى ذلك إلى هشاشة دور مؤسسات المجتمع المدني على الساحة السياسية التي تفتقد إلى البرامج والآليات الفاعلة لإقناع المواطنين بضرورة الانضمام للأحزاب ودعمها في العملية السياسية للوصول إلى مجالس نيابية متعددة الأحزاب السياسية لتحقيق الوصول للحكومات البرلمانية في الأردن"، ويرى الباحث بأن الانضمام إلى الأحزاب لا يزال مشوباً بالخوف من عواقبه المتأصلة في ذهن المواطن، ولن يبدأ هذا الخوف بالزوال إلا بعد تبيان قوة الأحزاب والكتل النيابية في قيادة الحكومات البرلمانية والمساهمة الفعالة في التنمية على جميع مستوياتها، فقد أشارت دراسة (السرطان، ٢٠١٥)، إلى أن: "إن طبيعة الأحزاب لا تُسهم بشكل هام بالمجتمع المدني، كما إن البرامج الحزبية لا تشكل حافزاً هاماً للأفراد"، وكانت هذه النتائج تتناسب مع معظم الدراسات السابقة التي تحدثت عن الموضوع، كما أن الوقائع تشير إلى أن هذه النتائج والتي وإن كانت متشائمة تعكس واقعاً مؤلماً تدل عليه أعداد المواطنين المنتسبين للأحزاب، فالمرور الثقافي السياسي الذي ورثته الأجيال السابقة للأجيال الحالية، لا زال يبني حاجزاً من الخوف حول الانتماء إلى الأحزاب أو المشاركة في الحياة السياسية الأردنية.

وكان قانون الأحزاب، قد قلص عضوية الهيئة التأسيسية للحزب إلى ١٥٠ بدلاً من ٥٠٠، وأناط الترخيص والإشراف بوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بدلاً من وزارة الداخلية، فيما ضاعف قانون البلديات من عوائد المحروقات للبلديات ما مكنها من تحسين مواردها وخدماتها وبالتالي انعكس على الخدمات المقدمة للمواطن، مبيناً أن مشروع قانون الانتخاب أنجز من قبل

لجنة حكومية من الوزارات والمؤسسات المعنية، وبتوجيه ومتابعة من رئيس الوزراء لترجمة الرؤية الإصلاحية الملكية التي تحدث عنها جلالة الملك.

والخلاصة: أنه استجابة من النظام السياسي الأردني للضغوط والمطالب الشعبية المتزايدة نحو إصلاح سياسي حقيقي في البلاد، أتت التعديلات الدستورية الأخيرة، نظراً إلى أن الدستور هو المنظم للعلاقات بين الأفراد، والجماعات، ومؤسسات المجتمع والدولة بأجهزتها المختلفة، كما إنه يرسم الخطوط العامة للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد، ويرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويرى البعض أن الإصلاحات السياسية التي أطلقها الملك عبد الله الثاني بن الحسين ومنها التعديلات الدستورية خطوة هامة باتجاه تطور وتعزيز المسيرة الديمقراطية بما ينعكس إيجاباً على المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤسس لإحداث تنمية شاملة ومستدامة في البلاد، وإقامة دولة القانون والمؤسسات والحق والعدل، وإنشاء مجتمع العدالة والمساواة الذي يحترم كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته، وبالتالي فإن هذا الفريق ينظر إلى التعديلات الدستورية الأخيرة بنوع من الرضا والإعجاب باعتبارها ستنتقل البلاد والعباد من حال إلى حال أحسن. رغم أنّ المعارضة السياسية والحراك الشعبي والقوى الوطنية والنخب المثقفة في البلاد لا تزال تطالب بإجراء المزيد من الإصلاحات السياسية، وفي مقدمتها التعديلات الدستورية، وترى أن التعديلات التي تعرض لها الدستور شكلية، ولا تتسجم مع المبادئ الديمقراطية وعلى رأسها الأمة مصدر السلطات، وترى المعارضة السياسية أنّ هذه التعديلات هي إجراء يهدف إلى الهروب إلى الأمام، وأنّ الحقوق تُنتزَع ولا تُمنَح، ولذلك تطالب بإجراء وجبة ثانية من التعديلات الدستورية، وهو الأمر الذي لم يرفضه النظام السياسي، ولكنه لم يقرّه في الوقت نفسه. ولكن لا شك بأن التعديلات الدستورية الأخيرة فيها الكثير من الإيجابيات، لا سيما أنها اشتملت على ضوابط لحل

مجلس النواب، وتعزيز استقلال السلطة القضائية ووسط ولايتها على جميع الأشخاص في جميع القضايا الجزائية والحقوقية مما يؤكد سيادة القانون على الجميع، وعدم استثناء الوزراء، وتعزيزاً لاستقلال السلطة القضائية تمّ إنشاء المحكمة الدستورية لتولي تفسير الدستور والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتم إنشاء الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات لمنع تزويرها، وبذلك يمكن القول أن التعديلات السابقة قد وضعت حداً لبعض مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وإعادة نوعاً من التوازن المفقود بين السلطات الثلاث (Bani Salameh and Ananzah, ٢٠١٥).

الخاتمة

وفي الختام يُلاحظ بأن الإصلاح السياسي في الأردن يُمثل استراتيجية شاملة للتغيير في الحياة السياسية بدأها الأردن في عام (٢٠٠٥) حيث مثلت الأجندة الوطنية برنامجاً وطنياً شاملاً للإصلاح السياسي، واستمرت هذه المسيرة الإصلاحية حتى عام ٢٠١١، حيث بدأت في ظل الاضطرابات الشعبية العربية منحىً جديداً، حيث طالب الحراك الشعبي في الأردن بإحداث نقلة في العملية السياسية وتحديث للقوانين والأنظمة المؤثرة في العملية السياسية، فقامت السلطة التنفيذية بمجموعة من الإصلاحات السياسية بدأت بإجراء التعديلات الدستورية ، فقد جرى في عام ٢٠١١ إقرار تعديلات دستورية شملت (٤٢) مادة من الدستور الأردني، كما صدر في ذات العام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢، والذي صدر في ٢٠١٢/٤/٩، كما صدر في عام (٢٠١٢) قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لعام ٢٠١٢، وذلك في ٢٠١٢/٦/٧، وأما في عام (٢٠١٤) أُجري التعديل الدستوري الثاني، ولكنه اقتصر في هذه المرة على تعديل مادتين اثنتين في الدستور الأردني، تتعلق الأولى منها بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٦٧) لصالح توسيع اختصاصات الهيئة المستقلة للانتخاب، أما المادة الثانية التي جرى تعديلها فهي المادة (١٢٧) من الدستور حيث تم إضافة بند ثالث لهذه المادة أعطي فيها الملك الحق في تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات، وحق إقالتهما وحق قبول استقالتهما، ورغم أن التعديلات الدستورية الأولى في عام (٢٠١١)، أصبحت جدلية بين من يرى فاعليتها ونجاحتها وبين من يرى أنها شكلية مفتقدة للمضمون والجوهر؛ إلا أن تعديلات (٢٠١٤) اختلف الرأي العام حولها بين مؤيد لها باعتبارها خطوة إضافية في طريق الإصلاح السياسي والدستوري، ومعارض لها بحجة أنها تدفع نحو تغيير

نظام الحكم الملكي الأردني وتحوله إلى نظام رئاسي، كما أنها تعيق الجهود الإصلاحية الساعية إلى تطبيق مفهوم الحكومة البرلمانية في الأردن.

النتائج

١- هناك جهود تم فيها توظيف إمكانات المملكة لبناء نظام سياسي فاعل في ظل دولة القانون، حيث تم التركيز على ضرورة توجيه الاهتمام نحو حقوق الإنسان، وفتح المجال للتعددية السياسية، وإجراء تعديلات دستورية تلاءم وضع المملكة وشعبها بشكل مقبول.

٢- بعد أن أصبح للدولة الأردنية دورها السياسي فيما يحدث، وأوضاع الشرق الأوسط وبعد أن اجتاحت الاحتجاجات الشعبية بعض الدول العربية المجاورة، قام الأردن بإجراء بعض التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١، وقد ساهمت هذه التعديلات في عملية الإصلاح السياسي من خلال الموازنة بين عمل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وكذلك تنظيم الحريات العامة، وتحديد اختصاصات السلطات حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٢٨) من الدستور الأردني المعدل بأنه: "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق، أو تمس أساسياتها".

٣- في عام ٢٠١٦ أعلنت الحكومة الأردنية جملة من التعديلات المقترحة على الدستور الأردني، وكان من أبرزها صلاحيات منفردة للملك بتعيين ولي العهد، ونائب الملك، ورئيس وأعضاء مجلس الأعيان، ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، وقائد الجيش، ومدير المخابرات، ومدير الدرك دون توقيع رئيس مجلس الوزراء، وقد تم إقرار هذه التعديلات بحسب مجلس الوزراء الأردني لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز استقلالية المحكمة الدستورية، والسلطة القضائية، وتعزيز حياد قوات الدرك وعدم تأثيرها وتأثرها بالسياسة.

٤- خصص الدستور الأردني فصلاً كاملاً تحت عنوان حقوق الأردنيين وواجباتهم، هو الفصل الثاني من الدستور متضمناً المواد من المادة الخامسة حتى المادة الثالثة والعشرون، ويتميز الدستور الأردني وتعديلاته بكونه من أفضل الدساتير، حيث استلهم في مواده أحكام الشريعة الإسلامية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥- رغم أن الأردن يواجه مصاعب اقتصادية واجتماعية وسياسية، إلا أنه غلب الناحية الإنسانية على النواحي الأخرى وقام باستضافة مئات الآلاف من اللاجئين السوريين في فترات متقاربة، رغم المخاطر التي قد يتعرض له جراء هذا اللجوء.

التوصيات

- ١- لا بد من إجراءات تنقيفية لتشجيع الأفراد بكل فئاتهم على الاشتراك بالحياة السياسية الأردنية.
- ٢- على اعتبار أن الخوف لا يزال يعترى الأفراد من مجرد فكرة الانتساب إلى الأحزاب فلا بد من توجيه الأحزاب لتفعيل دورها في تغيير نمط التفكير بمساهمتها بالتنمية الاجتماعية والتنقيفية.
- ٣- على اعتبار أن التنمية السياسية عملية مستمرة ومتطورة، فلا بد أن يكون لمؤسسات المجتمع المدني دور بارز في هذه العملية.
- ٤- لا بد من تطوير برامج التنمية السياسية، والاجتماعية، والثقافية، لتناسب مع تطورات العصر.
- ٥- لا بد من إيجاد موارد إضافية للحكومة غير الضرائب لتستطيع الاستمرار وتطوير الحياة الاقتصادية لأفراد الدولة تحقيقاً للرفاه المنشود والتخلص من الديون.

قائمة مراجع

أولاً- المراجع العربية:

- البدارين، رقية والقواسمه، فريد محمد (٢٠١٣)، دور المرأة في قيادة التغيير: دراسة تطبيقية على منظمات المرأة العاملة في الأردن. **اللقاء للبحوث والدراسات**، ١٦ (١).
- بلول، صابر (٢٠٠٩)، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع. **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، ٢٥ (٢).
- الحيارى، عادل (١٩٧٢)، القانون الدستوري دراسة مقارنة، عمان: مطابع عبده.
- خباز، محمد ولد (١٩٩٣)، **محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية**، نواكشوط: منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط.
- الخدّام، عبد الله فلاح هزاع (٢٠١٣)، **الإصلاحات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد أحداث الربيع العربي**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- الخطيب، نعمان أحمد (٢٠٠٦)، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، (ط١)، الإصدار الثالث، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخليلة، هشام سلمان حمد (٢٠١٢)، **أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٩٩-٢٠١٢**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.
- الدعجة، حسن عبد الله (٢٠١٦)، **أسباب نشأة الحراك الشعبي في الأردن من وجهة نظر أبناء البادية الأردنية**. **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، ٤٣ (٤).
- دو هاميل، أوليفيه وميني، ايف (١٩٩٦)، **المعجم الدستوري**، ترجمة: منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع.
- ذو الحسن، الشريفة منار محمد (٢٠١٣)، **الإصلاح السياسي وأثره على التنمية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٩٨١)، **مختار الصحاح**، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الربيع، منى بركات (٢٠٠٨)، **التنمية السياسية في المجتمع الأردني من وجهة نظر النخبة السياسية الأردنية**. رسالة ماجستير غير منشورة، اربد: جامعة اليرموك.

الرواشدة، علاء زهير والعرب، أسماء ربحي (٢٠١٦)، المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية. مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٤٣ (٣).

روسو، جان جاك (٢٠١٦)، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة: عادل زعيتر، عمان: وزارة الثقافة.

السرطان، عبد العزيز (٢٠١٥)، محددات الانضمام للأحزاب السياسية في الأردن. رسالة ماجستير غير منشورة، معهد بيت الحكمة للعلوم السياسية، جامعة آل البيت.

السعيد، كامل (٢٠١١)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، (ط٢)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السليم، أسامة عيسى تليان (٢٠١٣)، أثر مؤسسات المجتمع المدني على تعزيز الدستور في إطار عملية التحول نحو الديمقراطية في الأردن ١٩٨٩م - ٢٠١٢. مجلة المنارة، ١٩ (٤).

السليم، بشار تليان (٢٠١٦)، مستوى الممارسات الديمقراطية والاتجاهات نحو المشاركة السياسية لدى مجالس الطلبة في الجامعات الأردنية. مجلة دراسات العلوم التربوية، ٤٣ (٤).

الشاعر، رمزي (١٩٧٢)، النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة الكويت.

الشوري، البشري (١٩٨٥)، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، الإسكندرية: منشأة المعارف.

صعب، حسن (١٩٧٩)، علم السياسة، (ط٦)، بيروت: دار العلم للملايين.

عارف، نصر محمد (١٩٩٤)، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، (ط٢)، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

العبادي، موسى عبد الحافظ (٢٠١٦)، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان وحرياته، عمان: دار العامرية للنشر والتوزيع.

العدوان، ثائر سعود (٢٠١٢)، العدالة الجنائية لأحداث دراسة مقارنة، (ط١)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العزام، عبد المجيد (٢٠٠٦)، التنمية السياسية في أعقاب الانفراج الديمقراطي في الأردن. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ٣٣٠٢.

عصفور، سعد ومتولي، عبد الحميد و خليل، محسن (١٩٦٤)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الإسكندرية: منشأة المعارف.

العقيل، عصمت حسن والحياري، حسن أحمد (٢٠١٤)، دور الجامعة في تدعيم قيم المواطنة. المجلة الأردنية في العلوم التربوية، ١٠ (٤).

فريج، كمال وشهاب، زكريا (٢٠١٢)، **التعليم العالي في الأردن واقع وتحديات،** أنباء اتحاد الجامعات العربية، سنة ٢٨، العدد ١، كانون الثاني.

الفريجات، غالب (٢٠٠٥)، **على طريق التنمية السياسية،** عمان: أزمنة للنشر والتوزيع.
فوزي، سامح (٢٠٠٧)، **المواطنة،** (ط١)، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
لطيف، نوري (١٩٧٩)، **القانون الدستوري، والنظام الدستوري في العراق،** (ط٢)، بغداد: مطبعة علاء.

محمد، ثامر كامل (٢٠١٠)، **المجتمع المدني والتنمية السياسية، دراسة في الإصلاح والتحديث في العالم العربي،** أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
المشاط، عبد المنعم (١٩٨٨)، **التنمية السياسية في العالم الثالث: نظريات وقضايا،** الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة العين للنشر والتوزيع.

المصالحة، محمد (٢٠١٥)، **التعديلات الدستورية في الأردن،** (ط١)، عمان: دار وائل للنشر.
المعاينة، بسام سالم مجلي (٢٠١٦)، **أثر استراتيجية وزارة التربية والتعليم الأردنية في إدارة وتطوير التعليم والتدريب المهني "دراسة تحليلية تقويمية".** أطروحة دكتوراه غير منشورة في التخطيط الاستراتيجي، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة أم درمان الإسلامية.

معتوق، علاء ذيب (٢٠١٥)، **العدالة الإصلاحية للأحداث،** عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
معهد البحرين للتنمية السياسية (٢٠١٤)، **الثقافة السياسية ٢، الانتخابات،** البحرين: سلسلة كتب ٢٠١٤.

المقداد، محمد أحمد (٢٠٠٧)، **أسس التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومركزاته (الأردن: حالة الدراسة).** مجلة المنارة، ١٣ (٧).

نجات، علي عقلة (٢٠١٤)، **الاحتجاجات في الصحف الأردنية اليومية والتحويلات المنشودة في المجتمع الأردني "دراسة مسحية".** مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ٤١ (١).
نصراوي، ليث كمال (٢٠١٣)، **أثر التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ على السلطات العامة في الأردن.** مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ٤٠ (١).

نصراوي، ليث كمال (٢٠١٦)، **أثر التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤ على النظام الدستوري الأردني.** مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ٤٣ (ملحق ١).

نفاع، أملى (د.ت)، **المرأة الأردنية والمشاركة السياسية وصنع القرار،** عمان: مؤسسة أنيرا.
النقشبندي، أحمد العزي (٢٠٠٦)، **تعديل الدستور دراسة مقارنة،** (ط١)، عمان: الوراق للنشر والتوزيع.

النقشبدي، أحمد العزي (٢٠١٢)، سمو النصوص الدستورية دراسة مقارنة. مجلة النهضة، ١٣(٢).

الهلالات، محمد سليمان (٢٠١٦)، حقوق الإنسان ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، (ط١)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. هيكمل، السيد خليل (١٩٨٣)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

Bani Salameh & Ananzah, Azzam Ali (٢٠١٥). Constitutional Reforms in Jordan: A Critical Analysis. **Digest of Middle East Studies**, ٢٤(٢).
Russell (٢٠٠٠). **Institutions and Regime Survival Strategies: collective action and path Dependence in Jordan**.
Walker, David M. (١٩٨٠). **The Oxford companion to law**, Oxford: Clarendon Press.

ثالثاً - الإنترنت:

الباطية، مجدي (٢٠١٦)، ما هي الرسالة من التعديلات الدستورية؟، الوكيل الإخباري،
/http://www.alwakeelnews.com ، ٢٠١٦/٤/١٨

بترا (٢٠١٦)، مجلس الوزراء يقر تعديلات دستورية ويرسلها إلى مجلس النواب بصفة الاستعجال
(موسع)، ٤/١٨ ، /http://petra.gov.jo

التلهوني، بسام (٢٠١٥)، أبرز التعديلات على قانون العقوبات، مؤتمر صحفي، صحيفة الغد
الأردنية، الثلاثاء ٩ حزيران ٢٠١٥ ، /http://alghad.com

تليلان، أسامة (٢٠١١)، الشباب والأحزاب السياسية في الأردن، مركز الرأي للدراسات، آب
٢٠١١

http://www.alraicenter.com/User_Site/Site/View_Article.asp?type=٢&ID=٣٥٢

حرب، طارق (٢٠٠٥)، تعريف الدستور لغة واصطلاحاً، صحيفة مجتمع مدني، العدد ٤٥٩،
تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩.

الحروب، رلى (٢٠١٤)، النائب الحروب للنسور: المادة ١٢٧ من الدستور عبث وانقلاب على
الدستور، جفرا نيوز، ١٩/٨/٢٠١٤ ، /http://jfranews.com.jo

ابو حسان، ريم (٢٠١٤)، لقاء مع وزيرة التنمية الاجتماعية، نظرة على قانون الأحداث المعدل،
المدينة نيوز ١٠/١١/٢٠١٤، ٣٣٢٣٦٧، <http://www.almadenahnews.com/article/332367>

الحسن بن طلال (٢٠١٣)، الدولة والمواطنة، موقع أبونا، ١٠/٩/٢٠١٣،
[/http://www.abouna.org](http://www.abouna.org)

الحليقة (٢٠١٦)، تشجيع الاستثمار يحتاج لقاعدة بيانات حقيقية، ٧/٣/٢٠١٦،
<http://www.eqtisadi.jo/?p=19318>

حماد، مبارك (٢٠١٢)، ارشيدات: الربيع العربي تحويلة ايجابية لصالح الأردن، موقع الإصلاح،
عدد الإثنين ٣٠/٧/٢٠١٢، ١٠١٠٧٧.html، <http://islahnews.net/101077.html>

الدرايسة، عبد الكريم (٢٠١٦)، الجوانب المتعلقة بتنفيذ قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة
٢٠١٦، الجمعة ١٧ حزيران، ٢٠١٦، الرمثا نت، [/http://alramtha.net](http://alramtha.net)

رأي اليوم (٢٠١٥)، الأردن يقر مشروع قانون موازنة ٢٠١٦ بعجز مالي ٩٠٧ مليون دينار،
استعراض وزير المالية الأردني الدكتور امية طوقان أبرز الملامح الاولية لموازنة عام
٢٠١٦، صحيفة رأي اليوم الأردنية، ٨ تشرين الثاني،
<http://www.raialyoum.com/?p=341600>

رضوان، أمل (٢٠١١)، حقوق الإنسان في الأردن، مقال منشور على موقع المحامي مصطفى
محمود فراج، <http://www.farrajlawyer.com>

أبو رمان، محمد (٢٠١٤)، مستقبل الملكية في الأردن، أين "الحلقة المفقودة"؟، موقع عمان
نت، ٢٥/٨/٢٠١٤، <http://ar.ammannet.net>

ريالات، مصطفى (٢٠١٤)، نص الأسباب الموجبة لمشروع تعديل الدستور، صحيفة الدستور
الأردنية، عدد يوم الأربعاء ٢٠ آب.

صديق، هديل (٢٠١٦)، أقرت الحكومة الأردنية تعديلات في الدستور تمنح الملك الأردني مزيداً
من الصلاحيات الدستورية. وبينما رأت الحكومة أن التعديلات تسعى لتعزيز مبدأ الفصل
بين السلطات، رأى معارضون أنها تمثل انقلاباً على كل وعود الإصلاح، الجزيرة نت،
[/http://www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)

العدوان، طاهر (٢٠١٤)، رأي آخر وعلامات استفهام حول التعديل الدستوري المقترح، موقع
المقر الإخباري، ١٦/٨/٢٠١٤، [/http://maqar.com](http://maqar.com)

عمان نت (٢٠١١)، إيجابيات وسلبيات التعديلات الدستورية، ٢٢/٨/٢٠١١،
[/http://ar.ammannet.net](http://ar.ammannet.net)

عوض، جابر سعيد (٢٠٠٩)، اقتراب تحليل النظم في علم السياسة، موقع بحوث:
<http://bohothe.blogspot.com/2009/12/1992-20.html>

القعير، إبراهيم (٢٠١٦)، الانتخابات النيابية ٢٠١٦ جرت بطريقة حضارية عالية المستوى،

وكالة كليوباترا للأخبار، <http://cleopatraneews.com/jonews/chosen-articles/٢٢٣٢٧.html>

<http://alrai.com/>

<http://ar.ammannet.net/>

<http://hawajordan.net/>

<http://jfranews.com.jo/>

<http://maqar.com/>

<http://mawdoo٣.com/>

<http://petra.gov.jo/>

<http://www.abouna.org/>

<http://www.aljazeera.net/>

<http://www.almadenahnews.com/>

<http://www.alraicenter.com/>

<http://www.alwakaai.com/>

<http://www.alwakeelnews.com/>

<http://www.eqtisadi.jo/>

<http://www.pm.gov.jo/>

<http://www.worldakhbar.com/>

<https://ar.wikipedia.org>